وزارة التـــــعليم العـــالي والبحـــث العلمـــي

جـــامعة عمـــار الثليجـــي _ بالاغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العـــلوم الإســـلاميـــة

عنوان المذكرة:

منهـــج الشيـــخ أحمد حمـاني في الفتـــوى

مذكرة لنيل شهـــادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص:الفـقه المـقارن وأصوله

من إعداد الطالبة

- تواتي عـــوالي
- بوزيدي سارة

تحت اشراف الاستاذ

- مـــايدي عبد الرحمن

لجنة المنـــاقشة		
الرتبة العلمية	الاسم واللقب	الصفة
الدكتور		رئيسا
الدكتور	مايدي عبد الرحمن	مشرفا ومقررا
الدكتور		مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: /ل ع ق ع ا/ 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)
2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: ..... أن قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. .....
2. .....

المسومة ب: .....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع: 2024.06.09

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: رواني عمار الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200414430 الصادرة بتاريخ 2016-05-07

المسجل بكلية العلوم الإنسانية والإسلامية قسم العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مسجد الشيخ أحمد حاجي الجنوي

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024-6-9

إمضاء المعني

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 20 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ليوزير عبد السلام الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208122308 والصادرة بتاريخ 2022.7.24

المسجل بكلية العلوم الإنسانية والإسلامية قسم العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مسند السيد أحمد الحبابي في الميزان

أصرح بشرفي أنني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024-6-9

إمضاء المعني

شكر وإهداء

إهداء

إلى من كانت لي سنداً وعوناً عند الشدائد طوال عمري، إلى المرأة الأبرز في حياتي أمي العزيزة إلى القلب المعطاء والصدر الحاني ابي الحبيب إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين إخـواني إلى كل من ساعدني و ولو بحرف في حياتي الدراسية

الى اساتذتي وكل من درسني

إلى هؤلاء جميعاً: أهديكم هذا العمل

إهداء

إلى من كانت لي سنداً وعوناً عند الشدائد طوال عمري، إلى المرأة الأبرز في حياتي أمي العزيزة إلى القلب المعطاء والصدر الحاني ابي الحبيب إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين إخواني إلى كل من ساعدني و ولو بحرف في حياتي الدراسية

الى اساتذتي وكل من درسني

إلى هؤلاء جميعاً: أهديكم هذا العمل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث اتاح لي انجاز هذا العمل فله الحمد أولا وآخرا، ثم أشكر أولائك الأخيار الذين مدو لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة الأستاذ **مايدي عبد الرحمن** الذي لم يدَّخر جهدًا في مساعدتي، وكان يحثني على البحث، ويرغِّبني فيه، ويقوّي عزيمتي عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه

مـقدمـــة

مقدمة:

الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونثني عليه الخير كله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فإن منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى بالاعتماد على المذهب المالكي يعتبر تجسيداً للتمسك بتراث الفقه الإسلامي وتطبيقه في الواقع الحديث. يقوم الشيخ حماني بالاستفادة من المناهج الفقهية والأصولية التي يعتمدها المذهب المالكي، ويقوم بتحليل القضايا الشرعية وفقاً لمقاصد الشريعة والظروف الزمانية والمكانية، من جوانب منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى ضمن المذهب المالكي ، يقوم الشيخ حماني بتحليل الأدلة الشرعية المالكية بدقة وعناية، ويسعى لاستخلاص الأحكام الشرعية منها بشكل صحيح وسليم، كما يحرص الشيخ حماني على تطبيق المذهب المالكي في ضوء الظروف الراهنة والتحديات الحديثة التي يواجهها المجتمع، مع الحفاظ على مبادئ الشريعة والتزامها و يسعى الشيخ حماني في فتاويه إلى الوسطية والاعتدال، ويتجنب التطرف والتشدد في الأحكام الشرعية، مع التركيز على تحقيق المصالح الشرعية وتجنب المفاسد. كما انه يولي اهتماماً بالقضايا الاجتماعية والإنسانية، ويسعى لتقديم التوجيه الشرعي الصحيح في مجالات مثل الزواج والطلاق والميراث والصدقات وغيرها، بهدف تحقيق العدل والإنصاف في المجتمع.

يعتبر الشيخ حماني الاجتهاد والتأقلم مع التحديات الحديثة ضروريًا لتحقيق الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، ويحث على التجديد والبحث عن الحلول الشرعية المناسبة للقضايا المعاصرة، يتمتع الشيخ حماني بسمعة طيبة كمرجع فقهي معاصر، مما يجعل فتاواه محل احترام وثقة من قبل المسلمين الباحثين عن التوجيه الشرعي في مختلف جوانب الحياة.

1-الاشكـالية:

ومن خلال هذه الدراسة فقد حاولنا في مذكرتنا هذه طرح الاشكـالية التالية:

- **ماهو منهج الشيخ أحمد حماني في اصدار الفتوى واهم القواعد المعتمدة في فتاواه؟**

2- أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهداف دراسة "منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى" في النقاط التالية:

- تهدف الدراسة إلى تحليل وفهم المنهج الفقهي الذي اعتمده الشيخ أحمد حماني في إصدار الفتاوى. وذلك من خلال استعراض المصادر والمراجع التي استخدمها، والأسس الفقهية التي بني عليها آراؤه.
- تسعى الدراسة إلى إلقاء الضوء على الجوانب الشخصية والعلمية للشيخ أحمد حماني، لفهم تأثير تكوينه العلمي والثقافي على منهجه في الفتوى.

- تهدف الدراسة إلى تقييم تأثير فتاوى الشيخ حماني على المجتمع الجزائري خاصة، وعلى العالم الإسلامي عامة. وذلك من خلال تحليل كيفية تلقي الناس لفتاواه ومدى تأثيرها في حياتهم اليومية.
- تهدف الدراسة إلى استكشاف إمكانية تطوير الفكر الفقهي بناءً على منهج الشيخ أحمد حماني، واستثمار عناصره الإيجابية في حل القضايا الفقهية المعاصرة.
- تهدف الدراسة إلى إثراء الأدب الفقهي والإسهام في تدوين وتحليل تراث أحد أعلام الفقه المعاصرين، بما يفيد الباحثين والمهتمين بهذا المجال.

من خلال هذه الأهداف، تسعى الدراسة إلى تقديم فهم شامل وعميق لمنهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى، وإبراز دوره في تطوير الفقه الإسلامي وتوجيه المجتمعات الإسلامية.

3- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة "منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى" في عدة جوانب، منها:

- تُعدّ هذه الدراسة فرصة لتسليط الضوء على أحد العلماء البارزين في العالم الإسلامي، الشيخ أحمد حماني، الذي ساهم بشكل كبير في الفقه الإسلامي والفكر الديني في الجزائر والعالم الإسلامي.

- تساهم الدراسة في تعزيز الوعي الفقهي لدى المسلمين، من خلال توضيح الأسس والمنهجيات التي يمكن اتباعها في إصدار الفتاوى، مما يسهم في تقليل الفتاوى الشاذة أو غير المستندة إلى أصول علمية قوية.
- تُعتبر الدراسة إسهاماً في تدوين تاريخ الفقه في الجزائر، حيث تسجل وتوثق مساهمات أحد أبرز الفقهاء الجزائريين، مما يساعد في فهم تطور الفقه في المنطقة وتأثيراته المتبادلة مع الفقه الإسلامي العام.
- تقدم الدراسة مثالاً على كيفية تفاعل الفقه الإسلامي مع القضايا المعاصرة، وذلك من خلال استعراض كيفية معالجة الشيخ حماني للقضايا المستجدة، مما يسهم في تعزيز قدرة الفقه الإسلامي على التكيف مع المتغيرات.

بمجملها، تبرز أهمية هذه الدراسة في قدرتها على تقديم إضافة نوعية إلى الفقه الإسلامي، من خلال استكشاف وتحليل منهج أحد أعلامه المعاصرين، مما يعزز من فهم وتطوير الفقه بما يتناسب مع متطلبات العصر.

4- اسباب اختيار الموضوع:

اختيار موضوع "منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى" يعود إلى عدة أسباب مهمة، منها:

- الشيخ أحمد حماني يُعدّ من أبرز علماء الفقه في الجزائر والعالم الإسلامي، وله دور كبير في التأثير على الفتوى والفكر الديني. دراسة منهجه تتيح الفرصة لفهم أعمق لإسهاماته العلمية والدينية.
- الفتوى تلعب دوراً حاسماً في توجيه حياة المسلمين وحل قضاياهم الشرعية. لذلك، دراسة منهج عالم متميز مثل الشيخ حماني في إصدار الفتاوى تعزز من فهمنا لكيفية التعامل مع المسائل الفقهية بطرق علمية ومؤصلة.
- دراسة منهجه تساعد على تقديم إطار منهجي يمكن تطبيقه على القضايا الراهنة.
- هناك حاجة ماسة في الدراسات الإسلامية إلى تسليط الضوء على مناهج العلماء المعاصرين في الفتوى، خاصة في ظل التحديات الفكرية والمجتمعية الحديثة. هذا البحث يساهم في سد جزء من هذا الاحتياج الأكاديمي.
- من خلال دراسة منهج الشيخ أحمد حماني، يتم توثيق جزء مهم من التراث الفقهي الجزائري وإبراز تأثيره المحلي والدولي، مما يعزز من الوعي بالتاريخ الفقهي في المنطقة.
- الشيخ أحمد حماني نجح في تحقيق توازن بين التمسك بالثوابت الشرعية والتكيف مع المتغيرات الزمنية والمكانية. دراسة منهجه تساعد على استلهام هذا التوازن في الفتاوى المعاصرة.

باختصار، اختيار هذا الموضوع ينطوي على فوائد علمية وعملية عديدة، مما يجعله موضوعاً جديراً بالدراسة والتحليل لتعزيز الفهم والتطبيق الصحيح للفقه الإسلامي في العصر الحديث.

5-منهج البحث :

من أجل دراسة هذا الموضوع توظيف نوعين من المناهج:

النوع الأول: هو المنهج الوصفي، وسنوظفه خلال سردنا لتفاصيل حياة هذه الشخصية، وبيان أطوار حياتها، كما سنوظفه خلال سردنا لأهم آراء الشيخ في مختلف المسائل التي سيتطرق إليها البحث، وخلال ذكرنا للمنهج الذي استعمله في الافتاء.

أما الثاني: فهو المنهج التحليلي التركيبي، وذلك لتحليل مختلف مواقفه من الأحداث التي عاصرها، وكذلك لتحليل الآراء التي تبناها وأفصح عنها في مقالاته ومحاضراته وفتاويه، ثم تركيب النتائج من أجل الوصول إلى استنباط منهج الشيخ الذي رآه جديرا بتحقيق الإصلاح.

6-الدراسات السابقة:

لقد كتبت الكثير من المقالات، ونشرت العديد من الشهادات عن الشيخ أحمد حماني في الصحف والجرائد، ونشرت بعض البحوث التي ركزت على جوانب معينة من حياة الشيخ، كماء قدت كثير من الملتقيات التي حاولت أن تسلط الضوء على هذه الشخصية، وتبين منهجها في

مسائل معينة، مثل الفتوى، والسلم الاجتماعي و المرجعية الدينية وغير ذلك إلا أن الدراسات الأكاديمية العلمية لم تكن كثيرة، حيث لم أجد سوى دراستين فقط و هما كالآتي:

1 – دراسة قدمها الطالب محفوظ بن صغير لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية بعنوان: الشيخ أحمد حماني ومنهجه في الفتوى من جامعة باتنة قسم الفقه وأصوله، نوقشت سنة 2002م، وقد تم طبع هذه الرسالة وإخراجها على شكل كتاب بعد زيادة بعض المباحث فيها وهو بعنوان: العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر المنهج والضوابط طبعته دار الوعي بالجزائر سنة 2015م، وقد ركزت هذه الدراسة على الجوانب الفقهية، واعتنت بتحليل فتاوى الشيخ من أجل الوصول إلى معرفة منهجه في الفتوى، لذلك يمكن اعتبار هذه المذكرة دراسة جزئية لم تشمل الجوانب الأخرى مثل الجوانب الفكرية والسياسية والدعوية.

2 – دراسة قدمها الطالب أحمد حداد بعنوان الشيخ أحمد حماني وقضايا عصره، وهي دراسة قدمها لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المجتمع المغربي المعاصر بجامعة منتوري بقسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم التاريخ والآثار، نوقشت سنة 2008م ، وقد طبعت هذه المذكرة دار الهدى للطباعة والنشر سنة 2014م تحت عنوان: الشيخ أحمد حماني و دوره في الحركة الإصلاحية والوطنية. وهذا البحث يعتبر دراسة تاريخية تضمنت بيانا للظروف التي كانت سائدة خلال فترة الاستعمار وما بعد الاستقلال، وتتبعت سيرته خلال جميع

فترات نشاطه، ثم ذكر الطالب بعض مواقف الشيخ من القضايا التاريخية المهمة التي عايشها مثل دخول الألمان إلى تونس، وأحداث 8 ماي 1945م، ثم بين أهم جهوده بعد الاستقلال بشكل مختصر. ولذلك لم تتطرق هذه الدراسة بشكل كبير إلى منهج الشيخ احمد حماني في الفتوى.

7-خطة الدراسة:

من اجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على خطة البحث الاتية والتي تتضمن على فصلين وهذا أبرز ما جاء فيهما:

الفصل الأول: خصصنا الفصل الأول لدراسة مفاهيم و ماهية المنهج للشيخ احمد حماني فقد تطرقنا فيه الى تعريف مفهوم المنهج لغة واصطلاحا ومعرفة أهمية دراسة المناهج كما حددنا المنهج المقصود في الدراسة وكان هذا في المبحث الاول من الفصل الأول.

اما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لتعريف مفهوم الفتوى لغة واصطلاحا ، وذكرنا شروط المفتي وضوابط الإفتاء، ومن ثم تحدثنا عن خصائص الفتوى و أهمية الإفتاء وخطورته.

وفي المبحث الثالث تحدثنا عن ترجمة الشيخ أحمد حمداني وقد عرفنا بالشيخ أحمد حماني من حيث نشأته العلمية و دراساته سيرته وتلاميذه وكذلك آثاره العلـمية وفتاواه

الفصل الثاني: تحدثنا فيه عن منهج الفتوى عند الشيخ أحمد حماني وكان المبحث الأول يتحدث عن منهجه في الاستدلال وقد ذكرنا الاستدلال بالقرآن والاستدلال بالسنة وكذلك الاستدلال بالاجماع، أما في المبحث الثاني تحدثنا عن منهجه في التشهير والالتزام، أما المبحث الثالث: فقد تحدثنا فيه عن مصادره المعتمدة في فتاواه وتحليه بالأمانة العلمية.

الفصل الاول

تمهيد

المبحث الأول: ماهية المنهج للشيخ احمد حماني

المطلب الأول : مفهوم المنهج لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أهمية دراسة المناهج

المطلب الثالث: المنهج المقصود في الدراسة

المبحث الثاني:ماهية الفتوى

المطلب الأول:مفهوم الفتوى لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:شروط المفتي وضوابط الإفتاء

المطلب الثالث: خصائص الفتوى

المطلب الرابع: أهمية الإفتاء وخطورته

المبحث الثالث: ترجمة الشيخ أحمد حمداني

المطلب الأول: التعريف بالشيخ أحمد حماني

المطلب الثاني: نشأته العلمية و دراساته سيرته وتلاميذه

المطلب الثالث: آثاره العلـمية وفتاواه

خلاصة الفصل

الفـــــصل الأول: اصطلاحات ومفاهيم وترجمة الشيخ احمد حماني

تمهيد:

العلماء ورثة الأنبياء وحملة الهداية الربانية لعموم فئات البشرية، إذا صلحوا صلح المجتمع كله وإذا فسدوا فسد المجتمع كله. وإن من أبرز العلماء الربانيين الذين أنجبتهم الجزائر الحبيبة في العصر الحديث الشيخ الفقيه والعالم الرباني أحمد حماني – رحمه الله تعالى – الذي يعد أحد رموز الوطنية الصادقة والفكر المستنير الرصين، كما يعد الشيخ أحمد حماني -رحمه الله- رجل الإصلاح وعالم الفقه لما له من أنشطة متعددة عرفتها الساحة الفكرية وسجلها تاريخه الحافل بالمواقف العلمية الفعالة داخل الوطن وخارجه وخصوصا في قضايا الإسلام وأهله ،وبلده الجزائر وشعبها وفي مجال الإفتاء والوعظ بالذات من خلال منابر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والحصص الإذاعية والتلفزيونية.

المبحث الأول: ماهية المنهج للشيخ احمد حماني

المطلب الأول : مفهوم المنهج لغة واصطلاحا

1- المنهج لغة :

كما جاء في "لسان العرب": "طريق نهج": بَيِّن واضح، ومنهجُ الطريق: وَضَحُه، والمنهاج كالمنهج، وفي التنزيل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِــرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]، والمنهاج: الطريق الواضح، والنهج: الطريق المستقيم , ومنه نهج الطريق بمعنى أبانَه وأَوْضَحه وسلكه . [1]

[1] ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت711هـ)، ط1، دار صادر، بيروت: مادة (نهج).

واستنادًا على ما سَبَق من معانٍ لغوية لمعنى (نهج) في المعاجم يَستخدم العلماء المعاصرون مصـــطلحَ المنهج [1]، فقد عرَّفه بعضـــهم بأنه : (الطريق المؤدِّي إلى الكَشْـــف عن الحقيقة في العلوم بواسـطة طائفةٍ من القواعد العامة التي تُهَيْمِن على سَـيْر العقل ، وتُحدِّد عملياتِه ، حتى يصلَ إلى نتيجة معلومة) .

وعرَّفه آخرون بأنَّه: (الطرق الواضـــحة التي يســـلكها الدارســـون في دراســـتهم) ، ومن التعريفات أيضًـا : أنَّه (التنظيمُ الصـحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إمَّا من أجْل الكشف عن حقيقة مجهولة لدينا ، أو مِن أجْل البرهنة على حقيقةٍ لا يعرفها الآخرون) .[2]

ويُلاحظ على التعريفات الســـابقة : أنَّها تكاد تكون متقاربةً ، إن لم تكن متطابقةً ، اللهمَّ إلاَّ ما يمكن الإشـــارة إليه من أنَّ بعضـــها يجعل البحث العلمي هدفه ومبتغاه ، والبعض الآخر فيه عمومية تجعل التعريفَ يشـــتمل على أكثرَ من مجال في البحث ، كالبحث الأدبي واللغوي والتاريخي ، والبحث في الإنسانيات بما تشتمل عليه مِن فروع .

على أنَّه مِنَ المفيد أن نذكر أنَّ تعريفًا مما سبق - وهو الأخير تحديدًا - يشير إلى أنَّ هناك اتجاهين للمناهج من حيث الهدف:

أحدهما: يكشف عن الحقيقة، ويُسمَّى منهج الاختراع .

وآخرهما : يبرهن أو يُعدِّل من مفاهيم سائدة ، ويُسمى منهج التصنيف .[3]

---

[1] د. احمد مخلف عبدو، محاضرة بعنوان **تعريف منهج البحث** ، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الأنبار – العراق 2021 ص 1-2

[2] المرجع السابق نفسه ص 2

[3] ينظر : المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة: دعبد المنعم حنفي، ط3، الناشر مكتبة مدبولي- القاهرة، 2000م: 17

ومع أنَّ المنهج فيما سَبَق ، وبناءً على ما ورد مِن معناه في معاجم اللغة يعني أو يُشتمُّ منه ، أو يفيد معنى "الخطة" المعروفة لدى الباحثين عندَ التخطيط لبحوثهم ، إلاَّ أنَّ هناك فرقًا جوهريّاً يجب الإشارة إليه هنا ، وهو أنَّ المنهج في مجال الدراسات الأكاديمية يعني : الوسيلة أو الآلة التي بها يقوم الباحِث على دراسة موضوعِه ، وتحليل مادته العِلميَّة وَفْقَ أسلوب يُعنى على ذلك من قبل المنهج الفني ، أو النفسي ، أو التاريخي ، أو الإقليمي ، أو الاجتماعي... إلى آخِرِ تلك المناهج المعروفة في مجال الدِّراسات النقديَّة ، وبذلك يكون التمييز واضحًا بين الخطَّة والمنهج مع ما بينهما من تقارب .[1]

2- المنهج اصطلاحا:

طريقة يصل بها إنسان إلى حقيقة برهانية أو معرفة علمية. أما علم المنهج أو (المنهجية) العلم الذي ينتمي في جذره نظرية المعرفة. ويعرفه محمد البدوي المنهجية بأنه ((علم يعتني بالبحث في أيسر الطرق؛ للوصول إلى المعلومة مع توفير الجهد والوقت، وتفيد كذلك معنى ترتيب المادة المعرفية تبويبها وفق أحكام مضبوطة)). [2]

يعرف علم المنهج أيضا" العلم الذي يبين للباحث كيف يكتب بحثه أو الطريقة التي يسلكها الباحث منذ عزمه على البحث حتى الانتهاء منه".

وبذلك من الممكن القول أن علم المنهج ينقسم إلى قسمين:

---

[1] مقدمة ابن خلدون، تأليف العلامة ولي الدين عبد الرحمن محمد بن خلدون (ت808هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس الاستاذ خليل شحادة، مراجعة الدكتور شهيل زكّار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 2001م: ص763 .

[2] ينظر : المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة: دعبد المنعم حنفي، ط3، الناشر مكتبة مدبولي– القاهرة، 2000م: 17.

أ- منهج فكري : يقصد به نظرية المعرفة التي يستند إليها المنهج في بناء اسسه النظرية

ب- منهج عملي : يتضمن مجموعة الوسائل والشروط والاجراءات التي يسلكها للباحث للوصول إلى حقيقية أو معلومة جديدة في مختلف فروع العلوم والمعارف.

أما المنهجية فيُعنى بها:

"اتباع مجموعة من المعايير والتقنيات والوسائل قَبْل البحث، وفي إثنائه" ، ولمزيد من التوضيح والدلالة على الفَرْق بين المنهج والمنهجية ، نورد هنا ما ذَكَره د. إميل يعقوب بقوله : "ونميل إلى التمييز بين المنهج والمنهجية" ؛ استنادًا إلى الاعتبارات التالية :[1]

1. أنَّ "المناهج" وصْف لأعمال العلماء المتقدِّمين، وطرائق بحوثهم وأساليبهم ، ومصطلحاتهم في العلوم ، والبحْث العلمي سابقة للمناهج ، أما "المنهجيَّة" فمجموعةُ معايير وتقنيات ووسائل يجب اتِّباعها قبلَ البحث وفي إثنائه.

2. أنَّ المنهجية، كالمنهج، وصفيَّة؛ لأنَّها تبيِّن كيف يقوم الباحثون بأبحاثهم، لكنَّها تختلف عنه في أنها معيارية في الوقت نفسه؛ لأنَّها تقدِّم للباحث مجموعةَ الوسائل والتقنيات الواجب اتباعُها.

3. أنَّ مناهِجَ الدِّراسة تختلف من علم إلى آخَرَ ، فللأدب مناهجه ، وكذلك للغة، وللتاريخ، والبيولوجيا، والرِّياضيات، أما المنهجية فواحدة عمومًا.

4. أنَّ المناهج تُطرْح عادة للنقد والتقويم، فيفصل ما لها وما عليها، وأيها أوْلى بالاتِّباع، وما المنهج المناسب من الدِّراسات، أما المنهجية، فمعاييرُ وتقنياتٌ يجب التزامها لتوفير الجهد، وعدم إضاعة الوقت، وتسديد الخُطى على الطريق العلمي الصحيح.

[1] د،مخلف عبدو مرجع سابق ص 03

5. أنَّ المناهج مرتبطة بالمنطق وطرق الاستدلال والاستنتاج، ولذلك فهي تتطوَّر وتتعدَّل من حين لآخر، أما المنهجية فأضحتْ - عمومًا - جملة قواعد ثابتة.[1]

المطلب الثاني: أهمية دراسة المناهج

ترجع أهمية المنهج إلى كونه الطريق المأمون في الوصول إلى العلم الصحيح، والإسلام له عنايته الخاصة بطلب العلم، فقد أمر الإسلام بالعلم، وأثنى على العلماء، وذم الجهل والجاهلين، كما طالب بالتثبت والتحقق في طلب العلم، وطالب بإقامة الدليل والبرهان على أية دعوى يدعيها الإنسان[2]

وكما يقول علماء البحث والمناظرة: [إذا كنت ناقلا فالصحة وإذا كنت مدعيا فالدليل]. ولما ادعى المشركون أن الملائكة بنات الله، وحكموا عليهم بالأنوثة، طالبهم الله عز وجل بالبرهان والدليل على ما يدعون، وبين أن هذا الأمر دليله المشاهدة والمعاينة، وهم لم يشاهدوا خلق الملائكة، فكيف يحكمون عليهم بالأنوثة؟ إنه حكم خاطيء لأنهم سلكوا فيه مسالك خاطئة وبنوا قولهم على التخمين والظن، وهذا أمر: طريق إثباته يعتمد على المشاهدة والمعاينة، يقول تعالى: { وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ (19)} [الزخرف].[3]

ولذلك كانت عناية الإسلام بالمناهج كبيرة لأنها وسيلة التثبت والتحقق في طلب العلم، وبدون

---

[1] د، مخلف عبدو مرجع سابق ص 03

[2] الدكتور علي جواد الطاهر، **منهج البحث الأدبي**، مطبعة العاني-بغداد 1970 ص20

[3] د،علي الجواد مرجع سابق نفسه ص 21.

المنهج السليم من البحث، يشرد الذهن وتتحكم فيه الأهواء ويضل الطريق، ولا يعد الإنسان عالما ما لم يسلك منهجا علميا يحقق به معلوماته وموضوعاته، ولا يكفي - كما يقول ديكارت -[أن يكون لدى الإنسان عقل سليم، بل لا بد أن يعرف كيف يستخدمه استخداما سليما] وقد أمر الإسلام أولي العقول بالاعتبار، فقال تعالى {فاعتبروا يا أولي الأبصار} [الحشر: 2]. والاعتبار هنا كما يقول أهل العلم - مقصود به القياس، وهو أحد المناهج المستخدمة في توليد الأحكام.

كما جعل الإسلام توثيق الأخبار مطلبا شرعيا ودليلا من أدلة العلم الصادق، فقال - صلى الله عليه وسلم -: ((بلغوا عني ولو آية ...ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) [1].

وقد طالب القرآن اليهود بتوثيق دعواهم حينما قالوا لرسول الله: تدعي أنك على ملة إبراهيم ولكنك تخالف شريعته، فأنت تأكل من لحوم الإبل وتشرب من ألبانها، وإبراهيم قد حرمها على نفسه، فنزل القرآن يكذب اليهود، ويبين أن دعواهم ينقصها التوثيق، فهي دعوى كاذبة لأنها قامت على منهج خاطىء لأنهم لم يشاهدوا إبراهيم ولم يعاصروه، ولم يأتهم نص في التوراة يدل على ذلك، فمن أين إذن استقوا دعواهم؟ إن دعواهم تفتقد المنهجية الصحيحة، قال تعالى: **{كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ (93) فَمَنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (94)}** [آل عمران].

[1] الحديث أخرجه البخارى في صحيحه جـ 1 ص 27 رقم الحديث (3461) ، وأورده مسلم في صحيحه جـ 1 ص57 شرح النووي ط الشعب [إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار].

ومن هنا كانت عناية الإسلام بمنهج التوثيق للأخبار، وعنايته بمنهج القياس والاعتبار في تفريع الأحكام، ومنهج التجريب والمشاهدة في علوم الكون والحياة، وكانت فعلا مسألة المناهج من الدين، لأنها بمثابة الطريق الصحيح الموصل إلى العلم الصحيح، يقول عبد الله بن المبارك: ((الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)) (1).

إذن لا بد من معرفة المناهج وضوابطها الشرعية حتى نبني الفكر السليم والقويم ولا بد من دراسة المنهجية العلمية في الفكر الإسلامي، لأنها هي الكاشفة عن الطرق التي يسلكها العقل في بحثه عن الحقيقة.

المطلب الثالث: المنهج المقصود في الدراسة

المنهج المقصـــود في الدراســـة هو المنهج التاريخي الاســـتقرائي في التعريف بالشـــيخ أحمد حماني رحمه الله وترجمة لمراحل حياته ابتداءا من مولده متتبعة مسالك طلبه للعلم.[1]

والذي ظهر هذا المنهج تاريخيا في أوربا في القرن الثامن عشـــر، لكنه نما واتضـــح وجوده تطبيقيا في الدرس الأدبي في القرن التاسع عشر. ومن أعلامه (لانسون) و(برونتير) و(تين). وفي هذا المنهج تتعدد اهتمامات الدارسين، لكنها تبقى في مجال دراسة سيرة صاحب النص تاريخيا، وربطها بطبيعة النص. وهذه العناية تتسع لفحص أسرة الأديب ونوع تربيته وطبيعة علاقاته وأفكاره ومعتقداته وطبيعة عصـــره، من رقي أو انحطاط... مثلما عنى بعض المشتغلين نجذ جذور هذا المنهج عند العرب في كتاب "طبقات فحول الشعراء" عند " ابن

1 منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى . نماذج من فتاويه تأصيلا وتطبيقا. بقلم د.حمزة العيدية،ص 175

سـلام الجمحي" حيث بنى فكرته على تقسـيم الشـعراء إلى طبقات على أسـاس مراعاة البيئة والزمن..

وفي العصر الحديث يّعد الدكتور طه حسين من أوائل الدارسين العرب الذي أفادوا من المنهج التاريخي في درسهم للأدب العربي ولاسيما القديم منه. إذ درس الشعراء وأشعارهم في العصر الجاهلي وعصر صدر الإسلام والعصر الأموي والعصر العباسي. في كتابه (حديث الأربعاء)، فدرس مثلا غزل عمر بن أبي ربيعة من منطلق تاريخي، وشك في وجود قيس بن الملوح وشعره.

وكتاب الدكتور(شوقي ضيف) تاريخ الأدب العربي بأجزائه الخمسة هو الاخر يعد منهجه تاريخا في الدراسة.[1]

[1]، د. أمجد الطرابلسي، **نظرة تاريخية في حركة التأليف عند العرب في اللغة والأب**، مطبعة الجامعة السورية 2015م ص 120

المبحث الثاني:ماهية الفتوى

المطلب الأول:مفهوم الفتوى لغة واصطلاحا

1- الفتوى لغة:

يمكن إيضاح معنى الفتوى لغة في ثلاث نقاط:

تأتي الفتوى بمعنى البيان ؛يقال:أفتاه في الأمر: أبانه له. وتأتي الفتوى بمعنى الجواب على السؤال؛ يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه. وقد تختص ببيان المشكل والجواب عما أشكل حيث إن أصلها من الفتى ،وهو الشاب الحدث ،الذي شب وقوي ،فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه.

ويقال: الفتوى والفتيا والفتوى، والجمع: فتاوي بكسر الواو، ويجوز فتاوى بفتحها للتخفيف.[1]

2- الفتوى في الاصطلاح:

تتقارب المعاني الاصطلاحية للإفتاء ومشتقاته مع المعاني اللغوية المتقدمة.

-فالإفتاء في الاصطلاح :الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام. [2]

-وفائدة القيد الأخير (لا على وجه الإلزام) تمييز الإفتاء عن القضاء؛ لأن أظهر الفروق بينهما: أن فتوى المفتي غير ملزمة للمستفتي، بخلاف قضاء القاضي فهو ملزم للمحكوم عليه، وسيأتي المزيد من وجوه الافتراق بين الإفتاء والقضاء في الموضع المعد لذلك.

---

[1] ابن منظور **لسان العرب** ، القاموس المحيط للفيروآبادي، الموسوعة الفقهية.دار المعارف القاهرة –مصر سنة 2015م ص 4800

[2] الرعيني الشهير بالحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، دار الفكر ط 3 ج 1، 1996 ص 32.

-والفتوى في الاصطلاح عرفها ميارة بأنها :الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام.

"الإتقان والإحكام 1/ 8" وهو نفس تعريف الإفتاء السابق مع تغيير يسير في بعض الألفاظ.

-وعرفها البهوتي بأنها :تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه. "شرح منتهى الإرادات"، وهو قريب من التعريف السابق، غير أنه أهمل القيد الأخير. ولعله أهمله لأنه لا حاجة إليه؛ لأن القضاء لم يدخل في جنس الإفتاء أصلا حتى يحتاج إلى إخراجه بهذا القيد؛ لأن جنس الإفتاء هو الإخبار بالحكم أو التبيين، والقضاء إنشاء للحكم وليس إخبارًا به. "مواهب الجليل 32/1".

-فالخلاصة: أن معنى الفتوى والفتيا في الاصطلاح: إخبار المفتي بالحكم الشرعي للواقعة المسؤول عنها. وهو لا يختلف عن معنى الإفتاء.

ومن تعريف الإفتاء والفتوى نعلم أن:

-المفتي هو المخبر بالحكم الشرعي للواقعة المسؤول عنها. وفي المعجم الوجيز: "المُفْتِي: فقيهٌ تُعَيِّنه الدولةُ ليُجيبَ عمَّا يُشكل من المسائل الشرعية. والجمع: مُفْتُونَ. ودار الإفتاء، ودار الفتوى: مكان المفتي[1]

-والمستفتي هو: السائل عن الحكم الشرعي للواقعة..

[1] مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1413هـ/ 1992م، ص 462

المطلب الثاني:شروط المفتي وضوابط الإفتاء:

يتبين من خلال هذا التعريف أن للمفتي في الإســـلام منزلة ســـامقة ودرجة عالية ولا يلتحق أحد بها ويتأهل لها إلا إذا توفرت فيه شـــروط وآداب المفتي منها المعرفة والفطنة والتأني وفطن النفس والمشـاورة مسـتصـحبا الرفق مسـتعينا بالصـبر صـادعا بالحق عارفا بالواقع ،فالفتيا صناعة تحتاج إلى معرفة وخبرة وترتكز على فهم الواقع ومعرفة أغراض المستفتيين والتحرز من حيلهم وتنبني على فهم النصـــوص والأحكام وتطبيقها على الوقائع والأحوال فالمفتي وارث محمدي وجب عليه أن يتحقق بهذه الوراثة لقوله صلى الله عليه وسلم "العلماء ورثة الأنبياء "وإن الأنبياء لم يورثو دينارا ولا درهما وإنما ورثو العلم".

فالمفتي إما مبلغ ناقل أو مستنبط من النقل في هذا يقول الشاطبي: "أن المفتي شارع من وجه لأن الشـــريعة إما منقول...وإما مســـتنبط من المنقول فالأول يكون فيه مبلغا والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام حسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب إتباعه والعمل على وفق ما قاله...وهو فيه مبلغ لابد من نظره من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشـــرعية ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، ولهذا جاء في الحديث "من قرأ القرآن فكأنما اســـتدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه" ذلك أن المفتي يبحث في وقائع المكلفين ليطبق الشـــريعة وفق ما أمر الله تعالى".

ذاك ما جعل الشـــيخ حماني يســـمي مؤلفه" اســـتشـــارات شـــرعية ومباحث فقهية" بدلا من استفتاءات، فقال: "الفتوى ليست إخبارا بالحلال البين والحرام البين لكن اجتهاد فيما ليس فيه نص فهي من باب الاستنباط".[1]

المطلب الثالث: خصائص الفتوى

لقد قام هذا الدين على أسس من الواقعية والتيسير ورفع الحرج. فالله تعالى يقول في كتابه العزيز:(**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ ٱليُسرَ ولَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسر**) سورة البقرة: 185 ويقول: (**ما جَعَلَ اللهُ عَلَيكُم في الدين من حَرَج**) سورة الحج: 78 كما يقول: (**يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُم وخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**) سورة النساء: 28

ولكن هذا التيسير قد رسم الشارع حدوده، ولم يدع أمره لأهوائنا. لذلك فهو منضبط بقواعد وأسس لا يجوز تجاوزها. وفرق كبير بين تساهل غير منضبط، وبين تيسير له قواعده وضوابطه. ومن مظاهر التيسير المنصوص عليها:

- إسقاط وجوب صلاة الجمعة بعذر المرض والسفر ونحو ذلكٍ[2]

---

[1] د. حمزة العيدية، **منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى** . مناهج من فتاويه تأصيلا وتطبيقا مجلد 04 العدد 01 سنة 2018م ص 184

[2] انظر، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج** 2015 ج1، ص 486

- التخفيف عن المريض في الصوم بالترخيص بالإفطار ثم قضاء صيامه بعد شفائه، وإذا كان عذره لا يرجى زواله فقد رخص له بأن يبذل فدية من صدقة مالية بسيطة بدلا من صيامه[1].
- تخفيف أداء الصلاة على المسافر سفراً طويلاً مقدراً بمسافة معينة فما فوقها بقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين.
- وجواز جمع صلاتي وقتين في وقت إحداهما بما سموه جمع تقديم أو جمع تأخير، بأن يصلي المسافر الظهر والعصر في وقت الظهر معا، أو أن يصليهما في وقت العصر ولكن هذا التيسير المنصوص لا يسوغ لأحد القول بالترخيص بترك الصلاة، أو جمع صلاتين لم يرد النص بجمعهما. إن ثمة قواعد وضوابط يجب التزامها في ذلك.[2]

والتخفيف عن المريض الذي لا يستطيع أن يتوضأ أو أن يغتسل، عند وجود موجب للغسل، بأن يتيمم ما أن تغير الأحكام له مجاله، فليست كل أحكام شريعتنا قابلة للتغيير. ثمة ثوابت ثبتت بمقتضى قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) [المائدة :3] وبمقتضى انقطاع الوحي.[3]

---

[1] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق:طلال يوسف دار احياء التراث العربي –بيروت لبنان ط1 ج 1 ص 173

[2] مسلم الثبوت: 2/ 475 ، نهاية السول: 1/855 و 943 ، الإبهاج : 3/ 54 و 177 ، البحر المحيط: 5/ 213

[3] انظر أحمد الدردير، عمدة السالك: 114 والشرح الصغير للشيخ: 1/487 والروض المربع: 111

- الترخيص بأكل المحرم أو شرب المحرم عند التعرض لخطر الموت بشدة جوع أو عطش أو نحو ذلك؛ عملا بقوله تعالى (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) المائدة:3
- الترخيص للمريض غير القادر على القيام في صلاته أن يصلي جالساً، فإن لم يستطع فمضطجعاً فمستلقياً.. الخ، والتيسير على المسافر أن يصلي النوافل دون الفرائض جاساً وعدم اشتراط استقباله القبلة بل تكون قبلته وجهة سفره[1].

كما أن هذه الشريعة قامت على مراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد. والمصالح إما أن تكون معتبرة شرعاً، ومنصوصاً على الأخذ بها. وإما أن تكون ملغاة، لا يعتد الشارع بها. وإما أن تكون مصالح لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها[2].

المطلب الرابع: أهمية الإفتاء وخطورته

1- أهمية الفتوى

وجدت الفتيا منذ بداية الإسلام، في عصر الرسالة، فقد وردت الأسئلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بصورة مستفيضة، هذه الأسئلة اتصلت بحياة الناس في شتىّ مناحي الحياة المختلفة، فقد سألوا عن الجبال، وعن الأهلة، وعن الأطعمة وغير ذلك من المسائل، وقد كان

[1] ينظر عز الدين ابن عبد السلام السلمي حول المشاق الموجبة للتخفيف في كتابه: **قواعد الأحكام في مصالح الانام**، دار الكتب العلمية 2015، ج2 ص 7

[2] انظر حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) **مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح ، المكتبة العصرية ، ط1،ص** 152 .

الحياة المختلفة، في العقائد والعبادات [1]، والمعاملات والأخلاق والأسرة وغير ذلك والله عز وجل أمر العباد بإقامة حياتهم وفق منهج وشريعة الإسلام، وهذا لا يتأتى إلا بالتعرف على أحكام هذا المنهج والوقوف عليها لإتباعها، وذلك إما أن يكون بالرجوع إلى الدليل والنظر فيه والاستنباط وهذا واجب العالم، وإما أن يكون بالاستفتاء وسؤال أهل العلم وهو واجب العامة. منصب الإفتاء من المناصب الشرعية جليلة القدر، وهو في ذات الوقت عظيم الخطر، وذلك لكون المفتي يقوم بالإخبار عن حكم الله عز وجل، ولهذا.[2] قيل في الفتيا: (إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى))

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله- (وإذا كان التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟)) [3]

فالمفتي موقع عن الله عزوجل، وقائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك من عدة وجوه منها:[4]

[1] انظر عز الدين التميمي:"الفتوى وعالقتها بالمجتمع".8.

[2]ابن الصالح" أدب المفتي والمستفتي" ، ص .7

[3]" إعالم الموقعين عن رب العالمين. "9/1

[4] انظر: "الموافقات يف أصول الشريعة" 4/178 وما بعدها.

أولا: النقل الشرعي للأحاديث، قال صلى الله عليه وسلم: (بينما أنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولته يا رسول الله: قال: (العلم) ((وهو في معنى الميراث[1])) .

ثانيًا: أن المفتي نائب عن النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام الشرعية، لقوله صلى الله عليه وسلم (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب[2]))، وقال صلى الله عليه وسلم: ((بلغوا عني ولو آية[3])) معنى كونه قائمًا مقام النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: أن المفتي شارع من وجه، وذلك لأن ما يبلغه من الشريعة إما أن يكون منقولا عن صاحبها، وإما أن يكون مستنبطًا مما هو منقول، والأول وهو المنقول يكون فيه المفتي مبلغًا عن صاحب الشريعة، والثاني وهو المستنبط من المنقول يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، والمجتهد المنشئ للأحكام بحسب نظره واجتهاده شارع من هذا الوجه، وواجب إتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخالفة على التحقيق[4].

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب فضل العلم، رقم "82"، 1/43.

[2] أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم "105"، .

[3] أخرجه البخاري، كتاب ألأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم "3274"، 1275.

[4] انظر:ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي"**الموافقات في أصول الشريعة**" دار الكتب العلمية مصر2010 ج 4 ص.174

2- خطورة الفتوى

الفتوى من فروض الكفاية، إذا قام بها بعض النـاس سـقطت عـن البـاقين ,ولكنها تكون فرض عين إذا كان الفقيه مؤهلا , و لم يوجد في البلد مفت غيره [1]., بل ويعتريها سائر الأحكام التكليفية باعتبارات مختلفة [2] يقوم مقامه ولا شك أن الفتوى من الأمـور الجليلـة الخطـيرة التـي لهـا شـأن عظـيم في الشريعة الإسلامية , كما قال الإمام ابن الصلاح – رحمـه الله تعـالى :– ((إن مقـامٌ الإفتاء جلل خطبه , عظيم شأنه , رفيع قدره, تشرئب إليه الأعناق, ويهابـه أهـل الإشفاق)) , فحسب المتصدرين أن الفتيا كما قيل توقيع عن رب العالمين.

وإذا كانت هذه منزلة المفتي الذي توافرت فيه شروط الفتـوى , فعـلى عكـس ذلك كانت الفتوى عن الجهل والتقول على الله تعـالى بغـير علـم , مـن أكـبرالذنوب , كما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿قل إنما حـرم ربي الفـواحش مـا َظهر منها َوما َ بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بـاللَّهَّ مـالم ِ ينـزل بـهِ سلطانا وأن تقولوا َعلى الله َما َلا تعلمون﴾ ْ َ (الأعراف: ٣٣). فقد قـرن الله ـ عز وجل ـ القول عليه بغير علم بالفواحش الظاهرة والباطنة, والإثم والبغي والشرك; للدلالة على عظم هذا الذنب, وقبح هذا الفعـل. قـال ابـن القـيم:(وقد حرم الله – سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم في الفتيا والقـضاء, وجعلـه من أعظم المحرمات, بل جعله في المرتبة العليا منها)، وبعد أن سـاق الآيـة فرتـب المحرمـات أربـع مراتـب َ : بـدأ بأسـهلها وهـو َّ الفواحش، ثم ثنى بما هو اشد منها تحريما ، وهو الإثم

---

[1] أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) ، **أدب المفتي والمستفتي** ، دراسة وتحقيق : موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 1986 ط1 ص 108

[2] أدب الفتوى والمفتي لنووي،35

والظلم ، ثم ثلث بما هو اشد تحريما وهو الشرك بالله سبحانه وتعالى، ثم انها بما هو اشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه، وقال تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ116)), فتقدم إليهم – سبحانه – بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه, وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام, ولما لم يحله: هذا حلال , وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه[1]

ولا شك أن السلف الصالح – رضي الله عنهم – قد عرفوا مقام الفتوى واستشعروا خطورتها , وعظم منزلتها وأثرها في دين الله وحياة الناس , ومما يؤكد ذلك تعظيمهم للفتوى , وتريثهم في أمرها, وتوقفهم في بعض الأحيان عن القول في دين الله تعالى , وتعظيمهم لمن قال: ((لا أدري)) فيما لا يدري, ً استعظاما منهم بعظم المسئولية والتبعة فيها , مع أنهم كانوا ً أهلا لها.ً

[1] إبن قيم الجوزية ، **اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم** ، دار الكتب العلمية –بيروت ط1/ ج 1 ص 38

المبحث الثالث: ترجمة الشيخ أحمد حمداني

المطلب الأول: التعريف بالشيخ أحمد حماني

1- نبذة عن الشيخ أحمد حماني

العلامة الشيخ أحمد حماني أحد قادة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، سني العقيدة، مالكي المذهب، سلفي المنهج ،باديسي التوجه، يعتبر من كبار علماء المالكية في العصر الحديث. وكان عضوا مؤسسا في رابطة العالم الإسلامي. توفي بالجزائر عن عمر ناهز 83 سنة[1].

ولد الشيخ أحمد حماني في23 شوال 1330 هـ الموافق 6 سبتمبر1915بدوار بني عيشة ببلدية العنصر، دائرة الميلية ولاية جيجل، وبمسقط رأسه تعلم القرآن والمبادئ الأولى في الفقه و أصول الدين، ومن أجل تمكينه من إكمال دراسته قبل أن تدركه الخدمة العسكرية، قام والده الشيخ محمد وهو من أعيان منطقة جيجل بتغيير تاريخ ميلاد ابنه أحمد من 1915إلى سنة 1920، وبعد بلوغ الخامسة عشر من عمره سافر إلى قسنطينة في سنة 1930 فأتم حفظ القرآن الكريم بكتاب سيدي أمحمد النجار ثم انخرط في سلك طلبة الإمام عبد الحميد ابن باديس ابتداء من أكتوبر 1931 إلى سبتمبر 1934، وأتقن في مدة 3 سنوات مواد الدراسة الابتدائية، كما حضر بهذه السنة لأول مرة اجتماعا عاما لجمعة العلماء وانخرط فيها كعضو عامل .[2]

[1] أحمد حماني، صراع بين السنة والبدعة، دار البعث،قسنطينة، الجزائر ،ط1، 1984 ص 287/2
[2] المرجع السابق نفسه

واصل الشيخ حماني تعليمه العالي بجامعة الزيتونة بتونس، حتى حصل على الأهلية في 1936، ثم على شهادة التحصيل في 1940، وعلى شهادة العالمية في سنة 1943.

انتخب أمينا عاما لجمعية الطلبة الجزائريين بتونس. سخر العلامة أحمد حماني حياته لخدمة الإسلام والعربية والجزائر، فكان من أنجب تلاميذ الإمام عبد الحميد بن باديس رائد النهضة الجزائرية، وأوفاهم لتعاليمه ومنهج مدرسته الإصلاحية وروحه الوطنية الثائرة، وظل الشيخ حماني وفيا لمبادئ جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي تعلم في مدارسها وعلم في معاهدها وناضل في صفوفها وكتب في جرائدها «الشهاب» و«البصائر.« تربى الشيخ أحمد حماني في بيئة محافظة ومجاهدة، ولم تنمح من ذاكرته فظائع جرائم الاحتلال الفرنسي في منطقة مولده، وفي حق الشعب الجزائري .[1]

بعد اندلاع ثورة نوفمبر1954 انخرط الشيخ أحمد حماني في ملحمة الجهاد وألقي عليه القبض في 11 أوت 1957 بالعاصمة، ولبث27 يوما في العذاب وبعد محنة التنكيل وصنوف التعذيب على يد قوات المحتل، وقدم أمام المحكمة العسكرية التي أصدرت ضده عقوبة الأشغال الشاقة.

وبعد افتكاك الانتصار على المحتل الفرنسي في 1962 عين الشيخ أحمد حماني عضوا في اللجنة المسؤولة عن التعليم في مدينة قسنطينة، ومديرا لمعهد ابن باديس الذي أسسه الشيخ محمد البشير الإبراهيمي[2]..

عاش العلامة الشيخ أحمد حماني زاهدا مترفعا عن متاع الدنيا، رغم أنه تقلّد ـ رحمه الله ـ عدة

[1] أحمد حماني ، مرجع سابق ص 289

[2] الموقع الرسمي لجريدة البصائر، عبد الحميد عبدوس، حرر بتاريخ 21/09/23

مناصب رفيعة في الدولة، فبعد استرجاع الاستقلال الوطني شغل في1963منصب مفتش عام للتربية والتعليم في الشرق الجزائري، وكان من أوائل الأساتذة في الجامعة الجزائرية في بداية الستينيات مدرسا لمادة الأدب العربي لمدة عشر سنوات من 1962 إلى 1972، وفي سنة 1972 استدعي لرئاسة المجلس الإسلامي الأعلى حتى سنة 1987، وفي سنة 1973 انتخب عضوا في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ثم انتخب عضوا مؤسسا للمجلس الأعلى العالمي للمساجد، عاد في الثمانينيات إلى جامعة الجزائر لتدريس مادة الشريعة كما ترأس لجنة تصحيح المصاحف بوزارة الشؤون الدينية، وبعد إعادة بعث جمعية العلماء المسلمين الجزائريين إلى النشاط في سنة 1991 انتخب من طرف إخوانه العلماء رئيسا لها وتولى إدارة جريدة البصائر لسان حال الجمعية في سلسلتها الثالثة من 1992 إلى ماي 1993. ترك الشيخ العلامة الفقيه المجتهد أحمد حماني تراثا غنيا من الفقه والفتاوى والدراسات والمقالات الفكرية والصحفية، كما خلف ذرية صالحة جيدة التعليم حسنة التربية. فرحم الله الشيخ أحمد حماني ورضي عنه[1].

[1] الجريدة البصائر ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: نشأته العلمية و دراساته سيرته وتلاميذه

1- نسبه ومولده:

هو أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني الميلي الجيجلي، ولد ببلدية العنصر دائرة الميلية في يوم الاثنين 26 شوال 1333 هـ الموافق 6 سبتمبر 1915 م، بها تعلم القرآن والمبادئ الأولى في الفقه وأصول الدين.

2- بداية الرحلات العلمية:

نزح الشيخ إلى قسنطينة في فصل الربيع من سنة 1930 فأتم حفظ القرآن بكتاب سيدي أمحمد النجار ثم انخرط في سلك طلبة الإمام عبد الحميد ابن باديس ابتداء من أكتوبر 1931 مدة ثلاث سنوات (سبتمبر 1934) وأتقن بهذه المدة فنون الدراسة الابتدائية، وحضر أول مظاهرة شعبية قادها الشيخ ابن باديس كا حضر بهذه السنة لأول مرة اجتماعا عاما لجمعة العلاء المسلمين وانخرط فيها كعضو عامل.

ثم ارتحل إلى تونس في أول السنة الدراسية 1934 – 1935 فانتظم في سلك طلبة الجامع الأعظم، ودامت دراسته هناك مدة عشر سنوات ملتزما بالنظام، حصل على الأهلية في 1936الجامع الأعظم، ودامت دراسته هناك مدة عشر سنوات ملتزما بالنظام، حصل على الأهلية في 1936 ،[1]و على شهادة التحصيل في 1940، وعلى شهادة العالمية في سنة 1943.

[1] محمد ابن مكرم ابن منظور، **لسان العرب** ،الناشر: ادب الحوزة ج2 ص 147

3-نـــــشاطـه

كانت للشيخ صلة وثيقة ورغم سفره وبعده إلا أنه لم ينقطع عن الشيخ عبد الحميد بن باديس وعن جماعته بقسنطينة، فاتصل بهم للعمل بمجلة "الشهاب"، وبجريدة "البصائر " فكتب فيها، وأسندت إليه مسؤوليات في جمعية العلماء المسلمين فكان قيها عليها، وتعدت مهامه فشارك في الصحافة التونسية والجزائرية منذ سنة1937 ، و انتخب أمينا عاما في جمعية الطلبة الجزائريين بتونس بجانب المرحوم الأستاذ الشاذلي المكي الذي اعتقل سنة 1940.

في فترة الحرب العالمية الثانية تطورت الأحداث، ونزل الحلفاء بالجزائر وسابقهم الألمان فنزلوا بتونس في نوفمبر 1942 وانقطعت الصلة بين تونس والجزائر تماما، وتعذر الاعتماد المادي وكان معه بعثة علمية هو المسئول عنها ماديا وأدبيا، وساعده الشعب التونسي طيلة وجود الألمان حتى طردوا في ماي 1943.

يروي أهل الشيخ وقرابته على لسانه ما يلي :[1]

وجود الألمان غامرنا بالاتصال معهم مغامرة وطنية مع أنهم قد بدأ احتضارهم وكنا ثلة من التونسيين والجزائريين، وقد انكشف لنا خبث نياتهم وسوء نظرهم إلى العرب، وتبين أنهم يعتبرون أرض إفريقيا حقا لاستغلال الأوروبيين، "أثناء وعداوتهم للفرنسيين إنا من أجل هذا الاستغلال، أما العرب فهم كالعدم". وفي برقية من "هتلر" إلى بيتان يقول: "نزلت جيوشي

[1]يوسف بامهدي، **فتاوى الشيخ احمد حماني** ، تحقيق : مصطفى صابر، عالم المعرفة الجزائر، ج2 ص 411

بتونس من أجل الاحتفاظ بإفريقيا لأوروبا" ففشلت هذه الاتصالات بهم، وخصوصا هزائمهم في روسيا، وفي العلمين.

وبعد الاستقلال اسمي عضوا في اللجنة المسؤولة عن التعليم في مدينة قسنطينة، ومديرا لمعهد ابن باديس، وبعد تأسيس الحكومة الجزائرية ووقوع الاستفتاء، استدعي من قسنطينة لوظيفة المفتش العام للتعليم العربي، ودام هذا إلى سنة 1963، فلما أسس معهد الدراسة العربية بجامعة الجزائر سمي أستاذا به، وقضى في الجامعة 10 سنوات كاملة من 1962 إلى 1972م)، في سنة 1972م استدعي ليكون رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى، ثم دخل في فترة التقاعد ابتداء من يناير 1989 م، وأثناء وجوده في هذا المنصب، مثل الجزائر في ملتقيات عالمية بتونس وليبيا ومصر والسعودية، والأفغان، والهند، وسرلنكا، وبلجيكا، ونواكشوط، وتشاد وموسكو، وإيران. [1]

عين في اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني في أول عهد لحكم الرئيس السابق سنة 1983-1984-1985. وكان دائم الاتصال بوزارة الشؤون الدينية يبذل في خدمتها النصيحة والمشورة والفتوى فيها يسأل عنه: الشعبية منها والدولية، ثم عينه الوزير في مجلس الإفتاء.

[1] مقالات الشيخ احمد حماني في جريدة الشعب، 1991/11/18 الرقم 09

4- صفـــاتـــه:

عرف الراحل أحمد حماني بعفة العلماء وزهد الفقهاء، كما عرف بجرأة الموافق والصدع بالحق.

وقد كان صارما في كل فتاواه لا يراقب فيها إلا الله سبحانه وتعالى ، ومن ذلك رفضه إصدار فتوى تجيز إيداع الأموال في صندوق التوفير والاحتياط لأنه بنك ربوي وكذلك فتواه الشهيرة بتحريم المشاركة في الرهان الرياضي الجزائري ... الخ[1]

5-وفاته

توفي العلامة أحمد حماني مساء يوم الاثنين 29 جوان 1998 بعد أن قضى عمرا زاهرا بالعلم والعمل حافلا بالنشاط والحيوية تاركا خلفه ذكرا طيبا عطرا. رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جنانه وجعله في مقام الأنبياء والشهداء الصدقين[2].

[1] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، https://www.marw.dz/ شوهد يوم 1 فيفري 2024
[2] المرجع السابق نفسه

المطلب الثالث: آثاره العلـــمية وفتاواه

1- آثاره العلمية ومؤلفاته

للشيخ أحمد حماني تآليف نافعة ، ومصنفات مفيدة ، بلغت من التحقيق والإجادة مكانة مرموقة ، ترفعه إلى مستوى العلماء الكبار من حيث العمق والإحاطة وطول النفس ، ومن هذه المؤلفات:

"صراع بين السنة والبدعة في جزئين"

"الفتاوى في جزئين"

"الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام"

"استشارات شرعية ومباحث فقهية"

"رسالة الدلائل البادية على ضلال البابية وكفر البهائية"

"شهادة علماء معهد بن باديس."

هذا ، بالإضافة إلى عشرات المحاضرات والمقالات المنشورة في مختلف المجلات والصحف ، داخل الوطن وخارجه ، يضاف إلى ذلك كله ، أحاديثه في الإذاعة التي يقدمها على الأثير وعلى الشاشة[1].

[1] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف، مرجع سابق ذكره

2- فتاوى الشيخ أحمد حمـــاني

من خلال عرض النوازل المعاصرة في فتاوى الشيخ حماني يمكن رصد جملة من الملاحظات:

1-إنه ساير في كثير من الفتاوى التي أصدرها قرارات المجامع الفقهية، وأقوال العلماء:من ذلك ما تعلق بالقضايا الطبية مثل زرع الأعضاء ((قرار المجمع العلمي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي رقم 26 1 4/)) ولد الأنبوب . التلقيح الصناعي : فتاوى شلتوت (85)، الحلال والحرام للقرضاوي– .(86) [1]

2 - لم يقف الشيخ أحمد حماني موقف الناقل لقرارات المجامع، وأقوال الفقهاء فيما عرض عليه من نوازل معاصرة، بل نجده إزاء هذه المستجدات ،إذا كانت مما صدرت بشأنها قرارات المجامع أو آراء لعلماء معتبرين ، يستعين بها ولا يخرج عنها ، بل يزيدها تعليلا و تدليلا ويعمل على حسن تنزيلها على ما يعرض عليه من قضايا ، وفي بعضها يفتي أصالة لا نقلا من ذلك : الفتاوى الخاصة بالأحباس الفاسدة و النداء للجهاد في منارات الجزائر، الترخيص بالإفطار للمجاهدين أيام الثورة التحريرية ،الفوائد الربوية ، وإن كان قد صرح بأنه لم يبلغ درجة المفتي.[2]

3- . الأخذ بمبدأ عدم الغلو، ومبدأ رفع الحرج في بعض الفتاوى ، واستثمار الفقه المالكي في ذلك مثال : حكم اللحوم المستوردة من الخارج ((من بلاد الكفار)) فقد مال إلى رأي ابن العربي حين قال : ((إن ما يرونه مذكى عندهم حل لنا أكله ، و إن لم تكن ذكاته عندنا

[1]- ابن الصلاح .أدب المفتي و المستفتي . تحقيق الموفق عبد الله . دار الكتاب العلمية .ط.1407
[2] -أحمد حماني الفتاوى .استشارات شرعية ومباحث فقهية 3أجزاء .منشورات قصر الكتاب

ذكاة صحيحة ، وما لا يرونه مذكى عندهم يحل لنا)). و المفهوم المشترك للذكاة : هو القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله ومثال : إحرام القادمين للبقاع جوا ، و التأمين الفلاحي. [1].

[1] لقرطبي . الجامع لإحكام القران . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.مؤسسة الرسالة

خلاصة الفصل:

الناظر لهذه الفتاوى للشيخ حماني رحمه الله يعلم يقينا أنه عالم يتجاوب مع المستجدات وهو يحكم آلياته في أشكل المواقف التي لم يجسر غيره على سبر أغوارها ،وهي لعمري جديرة بأن تجعله في مصاف العلماء ،وإذا هو لم يلق التقدير اللائق به حيا ،وكذلك ميتا إلى الآن جدير بنا أن نعيد له منزلته الحقيقية

. وبعد، فقد خلصت في هذا البحث إلى نتائج منها - :

- ضرورة جمع جميع فتاوى الشيخ حماني التي لم يحتويها كتابه الفتاوى، خصوصا وأن الكثير منها صدر منه مشافهة، والباقي الأخر موجود في الجرائد– .
- إعادة طبع كتاب الفتاوى بطريقة محققة ومنهجية من طرف أهل الاختصاص
- تشجيع الطلبة الباحثين لدراسة فكر ومنهج الشيخ في مجال الدعوة والإفتاء
- عقد ملتقى دولي يبرز منهج وإسهامات الفقهاء الجزائريين في مجال فقه النوال

الفصل الثاني

الفصل الثاني: منهج الفتوى عند الشيخ أحمد حماني

تمهـــيد

المبحث الأول : منهج الشيخ احمد حماني في الاستدلال

المطلب الأول: الاستدلال بالقرآن

المطلب الثاني : الاستدلال بالسنة

المطلب الثالث: الاستدلال بالاجماع

المبحث الثاني : منهجه في التشهير والتزام المذهب

المطلب الأول: منهجه في التشهير

المطلب الثاني: منهجه في التزام المذاهب (الطهارة الصلاة)

المبحث الثالث: مصادره المعتمدة في فتاواه والأمانة العلمية

المطلب الأول : تحليه بالأمانة العلمية

المطلب الثاني: أصالة المصادر المعتمدة في فتاواه

المطلب الثالث: عنايته بالقواعد والادلة

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: منهج الفتوى عند الشيخ أحمد حماني

تمهـــــيد :

القصد من هذه الدراسة إبراز عالم من علماء الجزائر الذين ساهموا في بناء الجزائر على أسس متينة وقيم رفيعة، ونال السبق في فتاوى في زمن تحفظ فيها العلماء، ونال بذلك مقاما رفيعا وسط علماء المشرق و المغرب، وكانت اجتهاداته و فتاويه مؤسسة و منضبطة مراعيا فيها فقه الواقع و المصالح العامة و الخاصة و مستثمرا لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية، كما لامسنا من خلال فتاويه الوسطية و الجمع بين المذاهب عند الضرورة، كما تناولت الدراسة بيان ما تركه الشيخ رحمة الله عليه من مؤلفات رغم قلّتها إلا أنها ذات مدلول عميق.

المبحث الأول : منهج الشيخ احمد حماني في الاستدلال

المطلب الأول: الاستدلال بالقرآن

1-تعريف الإستدلال:

لاستدلال أحد وجوه التفكير الإنساني، وأحد الطرق المؤدية للعلم والوصول إلى الحقيقة عبر دليل أو حجة، وقد يكون هذا الدليل استقرائي مادي، أو ذهني تصوري، والأول يسمى استقراء، والثاني استنباط، وهناك أنماط من التفكير تجمع النوعين وتسمى الاستقراء الاستنباطي، أي الذي يقوم على الملاحظة بالإضافة إلى ابتاع المنهج الاستنباطي الذي يقوم على بناء مقدمات تصل إلى نتائج لازمة عنها. والاستقراء يهتم بمادة الفكر، أما استنباط فإنه يهتم بصورة الفكر. فالأول كقولنا: الحديد يتمدد بالحرارة، والثاني كقولنا: كل العرب مسلمون[1].

أ. الاستدلال لغة:

هو ما صح أن يرشد إلى المطلوب، وهو الدلالة، والبرهان، والحُجَّة، والسلطان، والدليل إنما يستعمل فيما يؤدي إلى العلم[2]

[1] ابن خلف الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، دار الغرب الاسلامي، 1995ص 47.

[2] ابن خلف الباجي، مرجع سابق ذكره،ص 47

ب. الاستدلال اصطلاحا:

- يقال استدل فلان على الشيء: طلب دلالة عليه، واستدل بالشيء على الشيء: اتخذه دليلا عليه، واستدل على الأمر بكذا: وجد فيه ما يرشده إليه.[1]

- وقد عرف المناطقة الاستدلال بأنه: استنتاج قضية مجهولة من قضية، أو من عدة قضايا معلومة، وهو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بواسطة حكم تصديقي معلوم، أو بملاحظة حكمين فأكثر من الأحكام التصديقية المعلومة، يقصد به الدليل الذي يعتمد على الصيغ الصورية المنطقية التي تتضمن مقدمات ونتيجة والرابط المنطقي بين المقدمات والنتائج[2]

وقد وعى القرآن عملية الاستدلال وآفاقها في تشكيل الوجدان الإنساني الذي لا بد أن يقوم على العلم لا الجهل والبحث لا التقليد والتجربة لا مجرد النقل، فاهتم القرآن بدفع الإنسان إلى النظر والتأمل والمراجعة والاعتبار التاريخي، وذم الظن والتقليد وأحكام الهوى التي تصدر بغير علم، وحفز النفس الإنسانية على تتبع الأسباب، والآثار للحوادث والأقوام والأشخاص وذلك من أجل الاستدلال بها على قضايا كبرى تشغل الإنسان منذ القدم وهي قضايا الخلق والوجود والمصير

---

[1] علي بن محمد بن علي الجرجاني: **كتاب التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، 1985، ص17

[2] محمد بن على التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم رفيق العجم، تحقيق على دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ج1ص 151

ت. الاستدلال في القرآن

من وجوه الاستدلال في القرآن طلب البرهان الدليل باعتباره مصاحبًا للحكم والتصديق، فلا حكم أو تصديق بلا دليل أو برهان، وذلك في قوله تعالى {**أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**} [النمل/64]. { **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي**}[الأنبياء/24]. كما أن الله تعالى أرسل رسله مؤيده بالدليل المادي {**قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ**} [النساء/174]. {**فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ**} [القصص/32][1].

والبرهان: بيان للحجة، والبرهة مدة من الزمن، والبرهان أوكد الأدلة، وهو الذي يقتضي الصدق أبدًا لا محالة، ويقسم الراغب الأصفهاني الأدلة على خمسة أضرب[2]:

_ دلالة تقتضي الصدق أبدًا.

– ودلالة تقتضي الكذب أبدًا.

– ودلالة إلى الصدق أقرب.

---

[1] الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم الدار الشامية ، سوريا دمشق ، 2009، ط 4 م 1ص121.

[2] محمد رشيد رضا: تفسيرالقرآن الكريم، دار المنار، الجزء الثاني 1947م ص 380

– ودلالة إلى الكذب أقرب.

– ودلالة إلى إليهما سواء.

ويذكر ابن عاشور في تفسير الآية (64) سورة النمل بأن هذه الآية ابتدأت بدليل قريب من برهان المشاهدة وهو خلق السموات والأرض وما يأتي منهما من خير للناس. ودليل كيفية خلق الكرة الأرضية وما على وجهها منها، وهذا ملحق بالمشاهدات. وانتقلت إلى استدلال من قبيل الأصول الموضوعة وهو ما تمالأ عليه الناس من اللجأ إلى الله تعالى عند الاضطرار وانتقلت إلى الاستدلال عليهم بما مكّنهم من التصرف في الأرض إذ جعل البشر خلفاء في الأرض، وسخر لهم التصرّف بوجوه التصاريف المعينة على هذه الخلافة ، وهي تكوين هدايتهم في البر والبحر. وذلك جامع لأصول تصرفات الخلافة المذكورة في الارتحال والتجارة والغزو. فالله تعالى لجأ في محاورة الكافرين لاستدلال قبل أن يطالبهم به، والاستدلال بالواقع المشاهد أي الاستدلال الاستقرائي لينتقل به إلى الاستدلال الاستنباطي على وجوده تعالى وألوهيته، فانتقل جل شأنه من مقدمات معاينة وملموسة إلى نتيجة غير معاينة وغير ملموسة بالعين المجردة، وهذا هو جوهر الاستدلال الاستقرائي أي الانتقال من المعلوم (المقدمات الجزئية) إلى المجهول (النتائج /التعميمات) .[1]

[1] الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق ذكره ص124

1- أمثلة عن استدلال الشيخ احمد حماني بالقرآن

2-فتوى زرع الأعضاء

في سنة 1972م، وبعد أن أسندت إلي رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى، وفي شهر أفريل ورد إلينا سؤال من علاء السعودية، يسأل عنا لدينا من المعلومات عن حكم زرع الأعضاء، القلب وغيره، فوقع الجواب منا في ذلك الشهر مفضلاً، وقلنا بالجواز، وأنه عمل مشروع؛ لأنه يتسبب في استمرار الحياة، والله يقول : " **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** "* [المائدة: 32]، أي من تسبب في قتلها أو إحيائها؛ لأن الموت والحياة بيد الله، فالمتبرع بعضو يتسبب في امتداد الحياة، كالذي يعفو عمن وجب عليه القتل، أو ينقذ غريقا من الماء، أو حريقا من النار، لكن يشترط في المتبرع أن يتبرع بنفسه قبل وفاته، ويشترط أن لا يتسبب نزع العضو منه في موته، فإن لم يتبرع ولم يمنع، فلوليه أن يتبرع مكانه، ويسمح به، ومن لم يكن له ولي، فالسلطان ولي من لا ولي له، فله أن يتبرع بتزع أعضاء الموتى من المسجونين، ومن لا ولي لهم، وقد قبله كبار علماء المملكة العربية السعودية، ونشروه ضمن ما ورد إليهم في مجلتهم العلمية في شهر رمضان 1409هـ.[1]

[1] يوسف بامهدي، **كتاب فتاوى الشيخ احمد حماني**، اج 1 دار المعرفة – الجزائر، ص 46

3- فتوى هل يرتد المتجنّس

يمكن أن تذكر في هذه الفتاوى التي تجاوزت الحدود، إفتاءنا ببطلان إمامة من تجنس بجنسية كافرة، تنكر عليه حتى اسمه العربي، وتنكر عليه الحق في جريان الأحكام الشخصية عليه، مثل الزواج والطلاق والميراث...فقد أفتينا من سألنا فيمن تجنس بجنسية كافرة، وتمسّك بأحكام الإسلام، هل يتزوج مسلمة أم لا يحق له ولا لها مثل هذا الزواج؟ فقلنا: إذا تجنّس مسلم بجنسية كافرة وتبرأ من جنسيته الإسلامية فقد ارتد؛ لأن جنسيته الجديدة تمنعه من التمتع بنصوص الشريعة الإسلامية، فيكون قد رفض حكما إسلاميا وهو عالم، وهذا ارتداد، دليله قوله تعالى:

(فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً(65))[النساء: 65].[1]

4- فتوى موالاة الكافر والاستعانة به على المؤمن

ومن ذلك مسألة موالاة الكافرين من دون المؤمنين، هذه مسألة بت فيها القرآن يقينا بآيات صريحة لا تقبل التأويل، مثل قوله تعالى: **(تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ)**[المائدة: 80]، ثم قال: **(وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ**

[1] انظر، **فتاوى الشيخ احمد حماني** ، مرجع سابق ذكره، ص 49

وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ) [المائدة: 81]، وهذه الآية تنفي عليهم إيمانهم بالله وبالرسول وبما أنزل إليه، ومع هذه الآيات البينات فقد وجدنا من (العلماء) الأئمة من استنبط جواز موالاة الكافرين دون المؤمنين من استئجار النبي ﷺ لعبد الله بن أريقط دليلاً في الهجرة، وفرق كبير جدا بين معاملة الكافر وبين موالاته، ولما غورض بأن علماء المغرب لا يجيزون هذه الموالاة التي تهالكت عليها بعض الدول الإسلامية، قال: «إن علماء المغرب لا يفهمون السياسة»، وصدق الكذوب، فإن علماء المغرب لا يفتون للسياسة بما يخالف شرع الله .[1]

المطلب الثاني : الاستدلال بالسنة

1- مفهوم السنة النبوية:

1-1- تعريف السنة لغة :

السُّنَّة في اللغة العربية مأخوذة من كلمة سَنَنَ بالفتح، ومصدره السَّنُّ بضم النون وتشديدها، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أنَّ ابن فارس يذكر في معجمه مقاييس اللغة أن السين والنون (سنٌّ) تدلّ على جريان الشيء بسهولة، وأصل استعمال اللفظ للماء، فيقال مثلا: سَننتُ الماء؛ أي أجريته في طريقٍ، والسُّنَّة هي السيرة، وسُنةَّ الرسول –صلى الله عليه وسلم– سيرته.[2] وسُمِّيت

[1] يوسف بامهدي ، المرجع السابق نفسه، ص 52

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، صفحة 61. بتصرّف

السّنُّة بذلك لأنّها تجري جرياً في طريق واضح، وسيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم– هي الصراط المستقيم؛ أي الطريق الواضح، والمنهج القويم، يقول الله –تبارك وتعالى–: **(سُنَّةَ مَن قَد أَرسَلنا قَبلَكَ مِن رُسُلِنا وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنا تَحويلًا)**[1]، ويقول –تعالى–: **(سُنَّةَ اللَّهِ الَّتي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا)**[2].

2-1- تعريف السنة اصطلاحا :

يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (تركتُ فيكم أمرينِ؛ لن تَضلُّوا ما إن تمسَّكتُم بهما: كتابَ اللَّهِ وسُنَّتي، ولن يتفَرَّقا حتَّى يرِدا عليَّ الحوضَ)،[3] والسنة النبوية هي المصدر الثاني من المصادر التشريعية بعد القرآن الكريم، ويمكن تعريف السُّنّة إجمالاً بأنَّها: "كلّ ما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير".[4]وتعريف السُّنَّة عند أهل الحديث يختلف عن تعريف السُّنَّة عند الأصوليين والفقهاء، إذ السُّنّة عند علماء الحديث أوسع من السُّنّة عند الفقهاء.

---

[1] سورة الإسراء الآية 77

[2] سورة الفتح الآية 23

[3] رواه الالباني، في منزلة السنة، عن مالك بن انس، الصفحة أو الرقم:13، حسن.

[4] عبد الكريم زيدان، المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، صفحة 180

2-أمثلة عن استدلال الشيخ أحمد حماني بالسنة النبوية

ويستدل -رحمه الله- في الاستدلال بنصوص الشريعة من أمهات كتب الحديث:

الجامع الصحيح للإمام البخاري: وهو من أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى.

صحيح مسلم: الذي يأتي في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري.

- سنن أبي داوود: الذي قيل عنه: "أول من صنف في السنن".

- جامع الترمذي: الذي سمي : بالسنن، وسنن النسائي.

- سنن ابن ماجه: التي كملت بها الكتب الستة والسنن الأربعة بعد الصحيحين.

- كتاب رياض الصالحين للنووي : ثم قال رحمه الله ولا يكاد يوجد حديث الا وقد نص العلماء على درجته ، فنحن نستعمل الحديث الصحيح والحسن.[1]

2-1 فتوى استعمال الحساب في إثبات المواسم والأعياد

ومن الفتاوى التي كان لها صدى، وأثارت زوابع، استعمال الحساب في إثبات المواسم والأعياد، ومن المعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في مسألة الصيام: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فاقدروا له**» [2]

[1] فتاوى الشيخ أحمد حماني ،ج1 مرجع سابق ذكره ص 37

[2] أخرجه البخاري في كتاب الصوم .

وقد وقع الخلاف منذ القديم فيمن لم ير الهلال لوجود غيم أو فتار، فكيف يصنع؟ فهل يتم الشهر، أو يستعمل الحساب إذا كان من أهل الحساب؟ وقد حضرنا اختلافا شديدا برز بين المسلمين[1].

2-2- فتوى طعام أهل الميت

في السؤال ذكر الطعام الذي يقدمه أهل الميت لغيرهم، والسنة في الإسلام أن أهل الميت يصنع لهم الطعام، يقدمه لهم غيرهم، لا أنهم يصنعون الطعام ويقدمونه لغيرهم لاشتغالهم عن صنعه لما دهمهم من المصيبة، فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ لما جاءه نعي جعفر بن أبي طالب الذي استشهد في معركة مؤتة، قال لأهله: « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن جعفر وهو صحيح.

والبدعة أن يصنع أهل الميت الطعام للناس ويطعمونهم إياه، وربما عذب الميت بذلك لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله ﷺ انه قال: "كنا :نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة "[2].

[1] انظر، فتاوى الشيخ حماني، الجزء1، ص 47

[2] حماني، الشيخ أحمد : استشارات شرعية ومباحث فقهية، طبعة: عالم المعرفة- الجزائر سنة 1990م، ج2 ص 419/409

الميت يعذب با نيح عليه: والنياحة رفع الصوت بالبكاء على الميت وذكر المصيبة به، وذلك مما ورد التحذير منه والنهي عنه، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الميت يعذب في قبره بنياح عليه ». [1]

المطلب الثالث: الاستدلال بالاجماع

1-معنى الإجماع لغة:

العزمُ والاتفاق؛ قال تعالى :﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ [يونس: 71]؛ أي: اعزموه، ويقال: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة.[2]

2- معنى الاجماع اصطلاحا:

اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الدِّين[3]

والمراد باتفاقهم: اتحاد اعتقادهم، واحترز بالاتفاق عن الاختلاف[4].

---

[1] الشيخ أحمد حماني، المرجع السابق نفسه.

[2] محمد بن احمد المعروف بابن النجار،شرح الكوكب المنير، وزارة الاوقاف السعودية 1993 ، ط1 ج2 ص 211

[3]محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ، ط1، دار الإتقان الإسكندرية، 1974 ص 169.

[4] . الكوكب المنير ، مرجع سابق ذكره ص 212.

وهذا التعريف يخرج اتفاق غير المجتهدين؛ "فلا يكون اتفاق غير المجتهد من أصولي وفروعي ونحوي، ولا من لم يكمل فيه شروط الاجتهاد إجماعًا"، ويخرج كذلك اتفاق الأمم السابقة.

ويشير التعريف إلى أن الاتفاق الواقع زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمَّى إجماعًا، وقوله في التعريف: (على أمر من أمور الدِّين)؛ أي: "يتعلق بالدِّين لذاته أصلًا أو فرعًا، وهذا لإخراج اتفاقهم على أمر دنيوي؛ كإقامة متجر أو حرفة، أو على أمر دِيني لكنه لا يتعلق بالدِّين لذاته، بل بواسطة؛ كاتفاقهم على بعض مسائل اللغة أو النحو، ونحو ذلك[1]"

3- أمثلة عن الاستدلال بالإجماع للشيخ احمد حماني

ومثال عن الارضاع : إذا أفتينا أن المصة الواحدة البالغة الخوف إذا وصلت إلى جوف الصبي في سن الرضاع وقبل الفطام تحرم، فهذا ظاهر القرآن، ولم يخالفه نص قاطع، بل لا يخلو من مقال، مثل الأحاديث الواردة في وجوب تعدد الرضعات المشبعة وتحديدها الخمس رضعات، بناء على ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأنه: «كان فيها نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات، فات رسول الله وهن بما يتلى من القرآن»، هذا حديث وإن

[1] عبدالمؤمن البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ، شرح عبدالله الفوزان دار ابن الجوزي (1/ 267 الشاملة).

رواه مسلم في صحيحه فهو صحيح السند، لكن مثله لا يصح؛ لأنه يزعم أن رسول الله مات وهو يما يتلى من القرآن، ولا وجود لآية في المصحف هذا نصها، فليس من القرآن قطعا، فلا يحتج به، وقال الشافعية: هو إن لم يثبت قرأنا فإننا نعتبره حديثا.

والجواب كما قال الباجي في شرح الموطأ: أن الراوي رواه على أنه قرآن، ولم يروه على أنه حديث، فلا تعمل به. ورأينا أن مذهب المالكية والحنفية القائلين بأن المصة الواحدة أبين وأظهر وأحق بالأخذ به من قول من لم يحرم إلا بتعدد الرضعات.[1]

[1] كتاب فتاوى الشيخ حماني ،مرجع سابق ص 20/19

المبحث الثاني : منهجه في التشهير والتزام المذهب

المطلب الأول: منهجه في التشهير

أولا: تعريف التشهير لغة

مشتق من الشهرة وهي بمعنى الوضوح والبيان، فقد جاء في لسان العرب:" الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهّره النّاس[1]

ثانيا: تعريف التشهير اصطلاحا

اختلف المالكية في بيان معنى المشهور في المذهب وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال، وهي:

ما قوي دليله ،ما كثر قائله، قول ابن القاسم في المدوّنة.جاء في كشف النقاب الحاجب" وقد اختلف المتأخرون في رسمه[2]، فقيل المشهور ما قوي دليله وقيل ما كثر قائله وجاء في حاشية

---

[1] ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط 1 (بيروت: دار صادر) 431 مختار الصحاح الرازي زين الدين أبو بكر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت مكتبة لبنان ناشرون 1415هـ - 1995م)، 1/ 354.

[2] ابن فرحون إبراهيم بن علي ،**كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب** ، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م) ، ص 62.

العدوي: وقد اختلف في المشهور فقيل ما كثر قائله وقيل ما قوي دليله وقيل قول ابن القاسم في المدونة"[1].

وبيان كل قول من الأقوال الثلاثة كالأتي:

1 – المشهور هو ما قوي دليله فيكون المشهور بهذا المعنى مرادفا للراجح[2]، جاء فيكشف النقاب الحاجب" ومسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأنّ مالكا– رحمه الله – كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله [3]

[1]يوسف الشيخ محمد البقاعي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب** ، تحقيق: الرباني العدوي علي ، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ)، 2/ 520

[2]ابن منظور، الراجح في اللغة يرد بمعنى الوازن ومنه أرجح الميزان أي أثقله حتى مال بالموزون (لسان العرب: ، مصدر سابق، مادة "رجح"، 2/445 تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني دار الهداية مادة "رجح"، 6/385

[3]أما في الاصطلاح فالراجح معنيان: (الأول) هو ما قوي دليله، و(الثاني): ما كثر قائله، أما المعنى الأول فيكون موافقا للمشهور على رأي بعض المالكية، كابن خويز منداد وابن بشير فيما نسبه إليه ابن فرحون في التبصرة، حيث قال وقال ابن بشير اختلف في المشهور على قولين: أحدهما أنه ما قوي دليله والأخر ماكثر ،قائله، والصحيح أنه ما قوي "دليله تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن شمس الدين أبو عبد الله محمد، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ – 2003م)، (561)، وهذا ما شهره الونشريمي أيضا في المعيار حيث قال:" فالمشهور اختلفوا فيه، فقيل هو ما قوي دليله، وهو المشهور في المشهور" (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، (المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ – 1981م)، 12/37)، أما المعنى الثاني فيكون أيضا موافقا للمشهور، وذلك لا يحسن لما سيأتي بيانه.

1-المشهور ما كثر قائله وهو مذهب الجماهير من المالكية منهم عليش والدسوقي، قال عليش" والعمل به في خاصة النفس وهو المشهور الذي كثر قائله[1] و قال الدسوقي فيه: " هو المعتمد"[2]

وعلى القول بأن المشهور هو ما كثر ،قائله، فإنّه لا بد أن يزيد نقلته عن ثلاثة، ويسمى المشهور و المستفيض أيضا"[3].

3- المشهور هو رواية ابن القاسم في المدوّنة وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب[4] قال ابن فرحون فتقرر بما ذكرناه أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدوّنة، والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدوّنة"[5].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن من اعتد بهذا الرأي من المالكية قد لاحظ في ذلك اعتبارين هما:

---

[1] ابراهيم ابن علي ابن فرحون، **تبصرة الحكام** ، مكتبة الكليات الأزهرية،ط1،ص 57.

[2] عليش محمد، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل (طرابلس: مكتبة النجاح،ج1 ص 09.

[3] حاشية الدسوقي على ،**الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير** وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة محمد عليش: الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة (دار إحياء الكتب العربية)، ج1 ص 20

[4] ابن فرحون، مصدر سابق ص.13

[5] ابن فرحون مصدر سابق، ص 51.

الأول: أن ابن القاسم هو أعرف الناس بمذهب مالك؛ حيث لازمه مدة لا تقل عن العشرين سنة؛ لذلك فقد كان عارفا بالمذهب وأعلم النّاس بالمتقدم من أقواله والمتأخر منها، وان ضاف إلى ذلك كله كثرة ورعه"[1].

الثاني: أن المدونة هي الكتاب الثاني بعد الموطأ، وهي أساس المذهب لما اشتملت عليه من أقوال الإمام وكبار أصحابه.

المطلب الثاني: منهجه في التزام المذاهب (الطهارة –الصلاة)

1- مفهوم الالتزام في الإسلام:

يطلق الالتزام غالبا في الفقه الإسلامي على التزام الشخص بإرادته المنفردة[2]. فقد عرف الحطاب[3] الالتزام بقوله : « مدلول الالتزام – لغة – إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما، وهو بهذا المعنى شامل للبيع ، والإجارة، والنكاح والطلاق، وسائر العقود، وأما في عرف الفقهاء؛ فهو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا، أو معلقا على شيء، بمعنى العطية ، وقد يطلق في العرف الخاص على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام وهو الغالب في عرف

[1] اللقاني إبراهيم منار ،**أصول الفتوى وقواعد الإفتاء** بالأقوى ، تحقيق: عبد الله الهلالي،(المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1423هـ – 2002م، ص 273 274 كشف النقاب الحاجب ابن فرحون مصدر سابق، ص. 68–67.

[2] السنهوري: المصدر سابق،ص 14

[3] الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المالكي (ت: 954هـ).

الناس اليوم »[1] وذكر القرافي والسبكي [2]في تعريفهما الذمة أنها: « معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم »، ثم قالا: « وهذا المعنى جعله الشرع مسببا على أشياء خاصة منها البلوغ، ومنها الرشد، ومنها عدم الحجر، فمن اجتمعت له هذه الشروط، رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه، يقبل إلزامه أرش الجنايات، وأجر الإيجارات، وأثمان المعاملات، ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه؛ فإذا التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه لزمه، وإذا فقد شرط من هذه الشروط، لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للإلزام والالتزام».

أما التزام المذهب في الدين يعني اتباع المعتقدات والتعاليم الخاصة بالمذهب الديني الذي ينتمي إليه الفرد. يمكن أن يشمل ذلك الالتزام بالصلوات والطقوس الدينية، والامتناع عن الأعمال التي تعتبر محرمة أو مخالفة لتعاليم المذهب، واتباع الأخلاق والقيم التي يروج لها المذهب الديني. يختلف التزام المذهب من شخص لآخر وفقاً لمستوى الالتزام الشخصي والتفاعل مع التعاليم الدينية.

---

[1] الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط[1]، 1404هـ 1984م، ص: 68.

[2]أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: [727 ، 771هـ – 1327 ، 1370م] ، السبكي، فقيه شافعي، أصولي مؤرخ، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه، والأشباه والنظائر، وغيرها . [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 2/256، وغيره] .

2- التزام المذهب في الطهارة:

نستعرض في هذا العنوان بعض الأسئلة المطروحة على الشيخ احمد حماني والأجوبة التي جاءت من قبله ملتزما فيها بالمذهب المالكي، من كتاب **فتـاوى الشيخ أحمد حمـاني (استشارات شرعية ومباحث فقهية)** **راجع** اصولها وصححها الأستاذ **مصطفى صابر**، قدمها الدكتور **يوسف بامهدي**، الجزء الأول حيث احتوى على فتاوى **العقيدة** ، **الطهارة** ، **العبـادات** ، في طبعته الأولى من دار النشر " **عالم المعرفة –الجزائر" 2012 الموافق لـ 1433هـ**

السؤال:

أرجو من جنابكم إفادتنا بجواب شرعي على السؤال الآتي: ما حكم غسل الثياب في الغسالات (Degraissage)، خصوصا وأن الثياب تُجمع مع بعضها، وفيها المصاب بنجاسة، علما أن الغسيل ليس بالماء المطلق، بل هو مخلوط بمطهرات أخرى. هل يكفي هذا الغسيل في إزالة النجاسة من الثوب؟ وإذا كان الثوب طاهرا، هل يتنجس من الثياب النجسة؟ وإذا كانت هذه الطريقة في الغسيل لا تزيل النجاسة، فما هو الحل؟ خصوصا وأن هذا الغسيل ضروري لأغلب الناس، هذا كله على القول بأنّ إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة.

محمد الصالح. ق (الجزائر)

الجـواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أولاً: حكم هذا الغسل الجواز، وهو مُطهِّرُ للثياب المغسولة حسا وحكما، مزيل لوسخها، ولنجاستها إن كانت متنجسة؛ لأنها وضعت في هذه الآلة لتتطهر، وقد طهرت بآلة الطهارة الشرعية، وهي الماء المطلق، وهذا ما تحققناه.

ثانيا: بسؤال الخبراء، وجدنا أن غسل الثياب بهذه الغسالات، يقع كما يأتي: تُوضع الثياب الوسخة . وفيها الطاهر والمتنجس . في جوف هذه الآلة الميكانيكية، ويُوضع الغاسول (الصابون) في مكان منها، وتُدار الآلة ميكانيكيا، فينزل الماء والصابون وتتحرك لمدة محدودة، ثم تتوقف حركتها، وتمج الماء الموسخ، ثم تعود للتحرك مرة ثانية، وينزل الماء، ثم تتجه للمرة الثانية وسخا.

وبعد ذلك تتحرك وتدور، وينزل الماء مرة أخرى، ولكنه في هذه المرة يكون صافيا (مطلقا)، وتدور الآلة، ثم تمج الماء، وتفعل ذلك خمس مرات كاملة، في كل مرة يُرسل الماء المطلق على الثياب، حتى يخرج صافيًا تماما، وبذلك يُعلم أن الطهارة تمت، وتعصر الآلة بنفسها الثياب المغسولة، ثم تُسحب لنشرها وتجفيفها.

وهناك نوع من آلات الغسيل، تكتفي بغسل الثياب دون عملية (العصر)، فتقوم النساء بإتمام العمل، قبل النشر والتجفيف.

وبهذا يتبيّن أن عملية الغسل بواسطة الآلة تتم على أحسن الوجوه الشرعية والعادية وأكملها، فالآلة أقوى وأمتن من الإنسان، والماء الذي يُصَبّ على الثياب أكثر وأغزر، وتكرر نزوله، وصبه خمس مرات كاملة أحوط. لهذا نرى أنه لا إشكال فيها استشكلتم، ولا يَضُر الثوب الطاهر أن يختلط فيها بالمتنجس، وأن يبتل. معه بماء واحد؛ لأن الماء المطلق الذي يُصَبّ عليهما يُظهر هما حِسا وحكما.

ثالثًا: فقولكم أن الماء الذي تُغسل به الغسالة غير مُطلق، بل مختلط بالمطهرات، والحال أن الماء الذي يُستعمل في طهارة الحدث وفي طهارة الخبث يُشترط فيه أن يكون مطلقا، قول غير صحيح، ولا فرق بين عملية اليد في الغسل وعمل الآلة، فالعمليتان تبدأ كلتاهما بالماء مخلوطا بالمطهرات (الصابون)، ثم تنتهي بالتنظيف، وصب الماء المطلق، حتى يصفو الثوب من الوسخ ويخرج الماء المعصور من المغسول صافيا.

رابعا: وبما تقدم تعلمون جواب جميع أسئلتكم المردَّدة، فهذه العملية في الغسل كافية لإزالة النجاسة حسا، ولطهارة الثوب حكمًا، سواء كان متنجسا قبل، أو اكتسب النجاسة من الثوب المتنجس ، كلاهما يظهر .

والغسل بواسطة هذه الآلات، حسن كافي نافع، مُريح لربة البيت، إلا أنه مكلف لنفقة أكثر، ولزيادة في ميزانية الإنفاق، باستهلاك وافر للكهرباء.

3- التزام المذهب في الصلاة:

السؤال:

إمام يستعمل التيمم في جميع صلواته

ما رأيكم في إمام يستعمل التيمم في جُلُّ الأوقات، وحتى يوم الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة؟ وحينما استفسره المصلون، أجابهم بأن له مانعا شرعيا، وهو داء المفاصل (الروماتيزم)، والظاهر أن هذا الشيخ الكريم يتمتع بصحة جيدة، والغريب في ذلك أنه يتيمم خفية، ويستعمل التيمم مرة واحدة للتدريس والخُطبتين، وصلاة الجمعة، وكذلك القراءة القرآن الكريم بعد صلاة المغرب، فهل الصلاة وراءه مقبولة ؟

سائل (ولاية تبسة)

الجــواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أولاً: إن التيمم رخصة يستعملها المريض والمسافر الذي عدم الماء، بنص القرآن الكريم، فأما إذا كان يخاف من استعمال الماء مرضًا أو هلاكًا – وهو يجد الماء – فقد اختلف فيه الفقهاء، والجمهور على أنه يجوز له التيمم.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله، فقال الجمهور: يجوز التيمم له، وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك أو المرض الشديد[1] فالجواز عند من يقول به . وهم الجمهور – مُقيَّد بخوف الهلاك أو المرض الشديد، ولا يكفي في ذلك الخوفُ المستند إلى مجرد الوهم منه.

وأما الاعتذار بمرض داء المفاصل الروماتيزم)، فإن الشائع المعروف أن هذا الداء يصف الأطباء – كعلاج له أو كمسكن – (الحمام) أو الماء الحار، وذلك متوفر عندنا اليوم بوجود الغاز، فلا خطر من استعمال الماء، خطرًا يُخشى منه الهلاك أو المرض الشديد. وعلى كل حال، فإن قول الطبيب الموثوق بطبه، وبخلقه وضميره المهني، كافي في إقامة العذر؛ لأنه من باب الأخبار التي يكتفى فيها بالواحد من الخبراء، والمسلم مديِّن[2] إذا قال صدق، والله مطلع على سره.

ثانيا: أما إمامة من كان فرضه التيمم مثله من المتيممين فلا حرج فيها، ولكن إمامته للمتوضئين مكروهة، فقد جاء في الموطأ قوله: «سُئِلَ مَالِكَ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُ أَصْحَابَهُ وَهُم عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَؤمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أمهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسَا".

[1] بداية المجتهد ج 1 / ص 57.

[2] مدين دينه وكلته إلى دينه. وقد عينه تتينا أي صدقه، النظرة المصباح المنير، ج 1 / ص 205، طلبة الطلبة. ص 58.

وقد علل الباجي القول المشهور بالكراهية بقوله: «لأنَّ مِنْ حكم الإمام أن يكون حاله مساويا لخال من خلفه وأفضل منها، والمتيمم غير لأحق بفضيلة التوضي، فلا يَؤُمه، ولا يتقدم عليه، هذا هو المشهوره[1]، فإن وقع كره، وضحت الصلاة. وجاء في المدونة ما نصه: «قال مالك في المتيمم يؤم المتوضئين؟ قال: يؤمهم المتوضئ أحب إلي، ولو كان أمهم المتيمم رأيتُ الصلاة مجزئة عنهم" م نقل عن ابن وهب أن مذهب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وابن عمر وربيعة وعطاء، مثل مذهب مالك.

ثالثا: وأما ما جاء في قول السائل، إن هذا الإمام يتيمم مرة واحدة ليقرئ الدرس، ويلقي الخطبتين، ويُصلي الجمعة، فالمعروف في الفقه، أن من شروط وجوب التيمم وصحته، أن يكون بعد دخول الوقت، أي وقت الصلاة، فإن وقع قبل دخول الوقت، فهو باطل، والمعروف كذلك أن من فرائض التيمم أن يكون متصلاً بالصلاة، وقد يُعبر عنه بالموالاة، أي بين أجزائه، وبينه وبين الصلاة، بحيث لو فصل بينه وبين الصلاة بزمن طويل بطل، وبطلت به الصلاة.

فإن صح ما جاء في السؤال، من أن الإمام يتيمم، ثم يُقرئ الدرس، ثم يلقي الخطبتين، ويُصلي الجمعة، فلا شك أن الصلاة باطلة؛ لأنه فصل بينه وبينها بزمن طويل، هذا فضلاً عن أن الدرس

[1] الباجي المنقى شرح الموطأ ج 1 ص 111

قد يُشرع فيه قبل دخول الوقت، كما هو الحال في المساجد التي تقام فيها الجمعة في أول الوقت أي عند الزوال، أو بعده بدقائق معدودة، بينما الدرس قد يستغرق ثلاثين دقيقة.

رابعا: وأما قراءة القرآن إثر صلاة المغرب، وبالتيمم لها، فلا بأس بذلك؛ لأن المتيمم للفرض يجوز له أن يُصلي به النفل إثر انقضاء الصلاة.

المبحث الثالث: مصادره المعتمدة في فتاواه والأمانة العلمية

المطلب الأول : تحليه بالأمانة العلمية

ومن أبرز سمات أدب الفتوى التحلي بالأمانة العلمية، وهي صفة يرى أنها واجبة لكل من ينتمي إلى حقل العلم الشرعي. تتجلى هذه الأمانة بشكل واضح في فتاواه، حيث يحرص على نقل أسئلة السائلين بدقة وأمانة، وينسب الأقوال إلى أصحابها الأصليين دون أي تحريف أو تلاعب، بغض النظر عن تأثير ذلك على سمعته العلمية أو شخصيته. وقد يكون هذا النقل الدقيق والموضوعي للأقوال مصحوباً أحياناً بما قد يعتبره البعض نقداً لعِلمه أو مساساً بشخصه، إلا أنه يفضل التمسك بالأمانة العلمية على المجاملة أو التلاعب في الحقائق، فقد كان عندما يُسأل عن مسألة معينة، يقوم بنقل النصوص الشرعية من القرآن والسنة كما هي دون زيادة أو نقصان، ويذكر آراء العلماء السابقين والمفسرين بدقة وأمانة، في المسائل التي تختلف فيها آراء الفقهاء، يحرص على ذكر كافة الآراء المختلفة، مع بيان أدلتها ومبرراتها، مما يُظهر احترامه للتنوع الفقهي وعدم انحيازه

لرأي واحد دون مسوغات علمية، و إذا كان غير ملمٍّ بجوانب مسألة معينة، لا يتردد في الاعتراف بذلك، وقد يشير إلى المصادر التي يمكن للسائل الرجوع إليها للحصول على إجابة وافية، مما يعكس تواضعه وحرصه على تقديم إجابات دقيقة وموثوقة، حتى في المواقف التي قد تكون الإجابة الصحيحة غير شعبية أو قد تعرضه للنقد، يظل ملتزماً بعدم تحريف النصوص أو إضافة ما لم يُقال، مما يعزز مصداقيته واحترام الآخرين له.

الفرع الأول: المثال الأول.

ما هو سند الحديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة؟

ما نقله عن شروط الحديث من مقدمة ابن الصلاح من حفظه ولكن بالمعنى فقال:....إذا صح.

سند الحديث بعدالة رجاله وضبطهم وسلامة من العلة القادحة، ومن الشذوذ، واتصل سنده، قيل أنه صحيح وإن اختل فيه شرط من هذه الشروط، قبل فيه غير صحيح، قال ابن الصلاح في كتابه المعروف بـ (مقدمة ابن صلاح ما فحواه ليس كل حديث صحيح قاله رسول الله، وإنما الصحيح ما توفرت فيه شروط الصحة وليس كل حديث لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو ما لم تتوفر فيه شروط الصحة) بالمعنى..[1].

[1] فتاوى الشيخ احمد حماني، ج1 ص 160

فهنا بين الشيخ حماني عن نقله أنه كان بالمعنى فقط، ولم يكن باللفظ الصريح، ومن المصدر مباشرة أو حال القارئ إلى الكتاب مصدر المعلومة، ومن الأمثلة على الأمانة العلمية تحري الدقة في نسبة الآراء والأفكار إلى أهلها ما نجده.

الفرع الثاني: المثال الثاني

في فتوى المتجنس ليس منا [1]

حيث نقل الشيخ أحمد حماني فتوى: بأن المسلم الذي يتجنس بجنسية أمة غير مسلمة يدخل في حكم المرتد، ولا يجوز أن تتزوجه الفتاة المسلمة..." وهنا صرح الشيخ بأن هذه الفتوى ليست له إنما لغيره من العلماء وهذا يعتبر من الأمانة العلمية كذلك قال الشيخ حماني :

"... لست أنا أحمد حماني – الذي أصدر الفتوى بردة المتجنس، وإني عند نفسي وعند الناس لأهون من ذلك بكثير، أعرف نفسي جيدا، وأنني لم أبلغ درجة (المفتي)، فإنها درجة أهل الاجتهاد من العلماء الكبار ، ولذا فلا يصح أن تنسب هذه الفتوى إلي، ولا أن أكون طرفا لمن يخاصمها أو يناقشها أو يخطئها ، لكن يصح ذلك لمن أصدرها واشتهرت به واشتهر بها، وهم علماء المغرب العربي من فاس وتونس، والذي سجل التاريخ كلامهم وكتبته صحائفه، وآثار فتواهم، هم علماء الجزائر وعلى رأسهم الشيخ ابن باديس رئيس جمعية العلماء والشيخ العربي التبسي رئيس لجنة

[1] فتاوى الشيخ احمد حماني، مرجع سابق ص 161

الفتوى، وقد صدرت رسميا عنهم في سنة 1938، أي منذ ما يزيد على خمسين سنة، وهذه الفتوى لا تكفر المتجنس فقط، وإنما تكفر آخرين يرفضون لأنفسهم أو لغيرهم أحكام الشرع الإسلامي.

الفرع الثالث: المثال الثالث

ثالثا: لحوم الجلالة وألبانها من المباح في مذهب المالكية، قال خليل في المختصر:

(باب: المباح طعام طاهر، والبحري وإن ميتا، وطيرٌ ولو جَلالة»[1],وشرحه الدردير بقوله: «وطير بجميع أنواعه ولو كان جَلالة، أي مُستعمِلاً للنجاسة، والجلالة لغةً: البقرة التي تستعمل النجاسة، والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها .[2]

وبعض العلماء يكره لحوم والبن الجلالة، حكى ذلك ابن رشد عن وبعضهم يُحرمها، وحكاه عن الشافعي وفي ذلك يقول في (بداية المجتهد): «وأما مالك الجلالة، وهي التي تأكل النجاسة، فاختلفوا في أكلها، وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر.

أما الأثر، فما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام: «نَهَى عَنْ لُحُومِ الْجَلالَةِ وَأَلْبَابِهَا»، خرجه أبو داود عن ابن عمر.

[1] خليل ابن اسحاق الجندي المالكي، **مختصرالعلامة خليل**، دار الفكر 2010،ص92

[2] محمد عرفة الدسوقي ، مرجع سابق ص 115

وأما القياس المعارض لهذا، فهو أن ما يَرِدُ جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا إن لحم الحيوان حلال، وجب أن يكون لا ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم [1]، كما لو انقلب ترابا، أو كانقلاب الدم لحماء والشافعي يُحرم الجلالة، ومالك يكرهها»[2].

وحكى المناوي في شرح الجامع الصغير، عندما تعرض لحديث ابن عمر، أن مذهب جمهور الشافعية كمذهب مالك القولُ بالكراهة، كما حكي عن بعضهم وعن الحنابلة، القول بالحرمة. والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما: انهى رَسُولُ اللهِ الله عَنْ أَكْلِ الجَلاَلَةِ وَأَلْبَائِهَا»، قال المناوي ما نصه: «النهي للتنزيه عند جمهور الشافعية، فيُكره أكلها إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وللتحريم عند بعضهم، وهو مذهب الحنابلة، وألبانها أي شرب ألبانها، قال القاضي: ولعله أراد بها البقرة اللبون، فإنها تعتاد أكل الأرواث، وتحرص عليها دون سائر الدواب، وسائر الأحوال، فسماها بوضيفها الخاص [بها] غالبا، وأُحق بلحمها ولبنها.

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار ابن حزم2014 ص 376

[2] المرجع السابق نفسه.

ونلاحظ استشهاد الشيخ احمد حماني في هذا المثال بما قاله العلماء في هذا الموضوع وما وجده في القرآن والسنة ، وان دل على شيء فانما يدل على صدق امانته العلمية وتحريه الصدق والمصداقية في فتاواه.

المطلب الثاني: أصالة المصادر المعتمدة في فتاواه

من الأسس العلمية التي بنى عليها –رحمه الله – منهجه في الفتوى اعتماده المصادر الأصلية في النقل والاستدلال والتحرير والتحقيق في مختلف المسائل الفقهية.

الفرع الأول: القرآن العظيم.

كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ويعتمد في الاستدلال بنصوص القرآن الكريم أمهات كتب التفسير المشهورة أهمها :

– أحكام القرآن لابن العربي وهو من أمهات كتب الشريعة واللغة والتفسير التي تبين أسرار القرآن ومآخذ الأحكام، وطريقته في تأليفه أنه يأتي بآيات الأحكام مرتبة في كل سورة ثم يشرحها ويستخرج ما فيها من أحكام.وهو يعتمد على اللغة والحديث وعلى ما كان من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ويوازن بين المذاهب ويؤيد رأيه بالحجة الدامغة والمنطق القويم.[1]

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، مقدمة المحقق 1/3.

– الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي: وهو من أمهات التفسير الذي عني فيه مؤلفه بتفسير آيات الأحكام مع الموازنة بين المذاهب في معظم المسائل.

– تفسير المنار للعلامة الشيخ محمد رشيد رضا وهو من التفاسير الحديثة التي أعجب بها – رحمه الله– حيث يقول في ذلك: وأن تفسير المنار الذي اشترك في إنتاجه محمد عبده ورشيد رضا، وكان الفضل الأكبر للثنائي في إخراجه لم يأت تفسير قبله ولا بعده على مثاله، وقد كان له الأثر الكبير في النهضة الإسلامية واليقظة الشرقية والحركة القومية السياسية المبنية على الدين الصحيح السليم من البدع والخرافات ومن الجحود والجمود.[1]

– تفسير الإمام عبد الحميد بن باديس: لقد كان رحمه الله – معجب به، وفيه يقول: "ولم يكن أسير التقليد في تفكيره ولا في تفسيره ولا في سلوكه، وإنما كان له شخصيته القوية واستقلاله الكامل فكان له منهاجه الخاص في التأويل وأسلوبه في الكتابة والإلقاء وطريقته في الاستنتاج

[1] أحمد حماني، كتاب صراع بين السنة والبدعة، ج1، ص 52.

والاستنباط، وفي الفهم والتفهيم، وفي القيادة والتدبير، وله إيمان بالله يهتدي بهديه...[1]

الفرع الثاني: السنة النبوية.

ويستدل –رحمه الله في الاستدلال بنصوص الشريعة من أمهات كتب الحديث:

– الجامع الصحيح للإمام البخاري وهو من أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى.

– صحيح مسلم : الذي يأتي في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري.

– سنن أبي داوود : الذي قيل عنه: "أول من صنف في السنن".

– جامع الترمذي : الذي سمي بالسنن، وسنن النسائي.

– سنن ابن ماجه: التي كملت بها الكتب الستة والسنن الأربعة بعد الصحيحين.

– كتاب رياض الصالحين للإمام النووي : ثم قال رحمه الله ولا يكاد يوجد حديث والحمد لله

إلا وقد نص العلماء على درجته، فنحن نستعمل الحديث الصحيح والحسن.[2]

[1] أحمد حماني، محاضرة 1 ألقاها في ملتقى الفكر الإسلامي، الخامس عشر بتاريخ 01–08 سبتمبر 1981، تفسير ابن باديس ومنهجه في التأويل.

[2] فتاوى الشيخ احمد حماني،مرجع سابق ص 31

الفرع الثالث: كتب الفقه.

حيث اعتمد رحمه الله– على الخصوص كتب الفقه المالكي وأولها الموطأ والمدونة الكبرى للإمام مالك. ومن الكتب الفقهية التي غلب اعتماده عليها في فتاواه:

– كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي وهو كتاب حافل من أمهات كتب الفقه المالكي، يطابق اسمه مسماه بيانا وتحصيلا وشرحا وتوجيها وتعليلا إضافة اعتماده على مختصر خليل وشروح، وبعض كتب الفقه المقارن القديمة والحديثة.

المطلب الثالث: عنايته بالقواعد والادلة

الفرع الاول: القواعد التي اعتمدها الشيخ.

– الأخذ بقاعدة سد الذرائع نجد الشيخ أحمد حماني –رحمه الله – يعتمد على هذه القاعدة تبعا للمذهب المالكي التي يراها من الأصول الاجتهادية للمذهب، نجدها كثيرة في فتاويه، فهو يعتمد على الصحيح منها والقوي في الدلالة، وما بان ضعفه فهو يقدم عليه الأقوى دلالة بالبحث والنظر الثاقب لا بالتقليد الأعمى والتعصب الذميم.[1]

[1] محفوظ بن الصغير، أحمد حماني، المنهج والضوابط، ص 138 139

– إعمال العرف والعادة وإصدار الحكم وفق ذلك خاصة في مسائل الطلاق كتلفظ الرجل بكلمة "الحرام".

مراعاة مقاصد الشريعة والنظرة المقاصدية واعتبار المال.

– قاعدة الضرورات تبيح المحضورات، ومن ذلك.

– قاعدة المشقة تجلب التيسير، وكان يوظفها غالبا للمجاهدين الذين اشتد عليهم الحصار ومراقبة المحتل الفرنسي.

– مراعاة أحوال العباد والبلاد، فكانت الفتوى في عصرها بما يحمله الزمان والمكان من ملابسات وإيحاءات.

الفرع الثاني: عنايته بذكر الدليل.

ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم، ومأخذه ما أمكنه من ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه مع بيان علة الحكم ، وإبراز حكمة التشريع، وهذا أساس من الأسس العلمية منهجه في الفتوى ويتضح ذلك من خلال:[1]

[1] ابن القيم، كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، ط5، ج4، ص 161.

الفرع الثالث: عنايته ببيان علة الحكم.

المراد بتعليل الأحكام في فتاوى الشيخ هو إبراز الحكمة التي لأجلها شرع الحكم من جهة، ومن جهة أخرى فقد اجتهد في بيان علة بعض الأحكام لتكون له أصلا يجتهد للتفريع عليها، فيما لا نص فيه في وقائع عاصرها.[1]

[1] الطاهر بيرم، عليل رقيق برة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية بعنوان **:منهج الشيخ احمد حماني في الفتوى 'باب العبادات نموذجا"** 2022 ص 27

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل فإن منهج الشيخ حماني في الفتوى يتميز بالاعتماد على المناهج الكلاسيكية في الفقه الإسلامي مع تطبيقها على القضايا والمسائل الحديثة. يتميز منهجه بالتوازن بين الالتزام بالتقاليد الفقهية القديمة ومواكبة التحديات الحديثة التي قد تواجه المسلمين.

عادةً ما يتبنى الشيخ حماني منهجًا معتدلًا ومتفتحًا، يحرص فيه على تقديم الفتاوى بناءً على الأدلة الشرعية والسياق الثقافي والاجتماعي للمسألة. يسعى دائمًا لتقديم تفسيرات شافية ومواقف متوازنة تعكس أسس الإسلام الوسطية والتسامح، تتميز فتاويه بالاستجابة للحاجات الفعلية للمجتمع وتوجيهاته الدينية، مع مراعاة الأصول الفقهية والمنهج العلمي في إصدار الفتاوى. يعتمد الشيخ حماني على الدراسات العلمية والتحليل العقلي في فهم وتفسير القضايا الشرعية المعاصرة.

خـــاتمـــة

خـــاتمة:

في ختام النظرة على منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى ضمن المذهب المالكي، نجد أنه يمثل تجسيدًا للتوازن والاعتدال في فهم وتطبيق الشريعة الإسلامية. يتميز منهجه بالاعتماد على الأدلة الشرعية والتحليل العميق للقضايا الشرعية، مع التوجه نحو تحقيق المصالح الشرعية وتجنب المفاسد.

يؤكد الشيخ حماني على أهمية التواصل مع العصر وتطبيق المذهب المالكي في ضوء التحديات الحديثة التي تواجه المجتمع، مع الحفاظ على القيم والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

كما يسعى الشيخ حماني إلى تحقيق العدل والمساواة في الفتاوى، ويؤمن بأهمية الاعتدال والتوازن في فهم الدين، مع الحرص على تقديم التوجيه الشرعي الصحيح الذي يلبي احتياجات المسلمين في ظل التحولات الاجتماعية والثقافية.

بهذا النهج السديد والمتوازن، يظل منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى ضمن المذهب المالكي مصدر ثقة واحترام لدى المسلمين، ويسهم في تعزيز فهم الشريعة الإسلامية وتطبيقها بطريقة تحقق العدل والمساواة وتعزز قيم السلام والتسامح في المجتمعات الإسلامية وخارجها.

الخـــــاتمة

منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى ضمن المذهب المالكي يتميز بالشمولية والتفاني في خدمة الشريعة الإسلامية وتقديم التوجيه الشرعي للمسلمين في جميع جوانب الحياة. ومن خلال استقامته واعتماده على الأسس الصحيحة للفقه المالكي، يُظهر الشيخ حماني التزامه بالعدالة والمساواة وتقديم الفتاوى التي تحقق المصالح الشرعية للأفراد والمجتمع.

يعكس منهجه روح التسامح والتواصل مع الآخرين، ويحث على التفاهم والتعايش السلمي بين مختلف الطوائف والأديان. كما يسعى الشيخ حماني إلى نشر ثقافة الاعتدال ورفض التطرف والتشدد، ويدعو إلى الوحدة والتضامن بين أفراد المجتمع.

علاوة على ذلك، يُظهر الشيخ حماني اهتمامًا بتوجيه الشباب وتعليمهم الدين الإسلامي بشكل صحيح وسليم، مع التركيز على تطوير مهاراتهم وتعزيز قيم الإيمان والأخلاق في نفوسهم.

باختصار، منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى ضمن المذهب المالكي يمثل نموذجاً للوسطية والاعتدال، ويسعى إلى تحقيق العدالة والمصلحة العامة، وتعزيز قيم السلام والتسامح والتعايش الإنساني في المجتمعات المسلمة والعالم بأسره.

المـــراجع

المـــــراجـــع:

الكتب:

- ابن الصلاح .أدب المفتي و المستفتي . تحقيق الموفق عبد الله . دار الكتاب العلمية .ط.1407
- ابن قيم الجوزية، 1423 هـ. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزي.
- أبو إسحاق إبراهيم بن احمد بن عبد الرحمن الغرناطي، الوثائق المختصرة، ، الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة 1432هـ- 2011 م ، ص 30
- أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، دار الآفاق الجديدة، بدون بلد الطبع، 1400هـ 1980م.
- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق ، البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، 1426هـ 2005 م، ص 72 ، ط 1
- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق ،سابق ، ص 30
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ الطبع، ج 10، ص 371
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (ت711هـ)، ط1، دار صادر، بيروت: مادة (نهج).

- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام دار ابن حزم، ط1، 1422هـ2002م
- أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، تحفة الحكام في تكت العقود والأحكام، دار الآفاق العربية، مدينة نصر القاهرة، مصر، ط1، 1432هـ 2011م.
- أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي، قضاة قرطبة وعلماء إفريقيا، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، طبعة 1، 1372هـ 1953م.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم بن أبي زمنين، منتخب الأحكام، تحقيق: عبد الله بن عطية الرواد الغامدي المكتبة المكية مؤسسة الريات، بدون بلد وتاريخ الطبع.
- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، ط4، 1417هـ 1997م، ج1، ص 349
- أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام فيما يجري بينهم من العقود والأحكام، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1، 2011
- أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على تكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم ط1، 1420هـ 1999م، ج2، ص 972
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ص 480-481. تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1401هـ/1981م.
- أحمد الدردير ،عمدة السالك: 114 والشرح الصغير للشيخ: 1/487 والروض المربع: 111
- احمد مخلف عبدو، محاضرة بعنوان **تعريف منهج البحث** ، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الأنبار – العراق 2021 ص 1-2

- أحمد حماني الفتاوى .استشارات شرعية ومباحث فقهية 3أجزاء .منشورات قصر الكتاب
- أحمد حماني، صراع بين السنة والبدعة ،دار البعث،قسنطينة، الجزائر ،ط1، 1984 ص 287/2
- برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية طبعة خاصة، 1423هـ 2003م.
- ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج 2/ ص: 72.طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبدالمؤمن البغدادي الحنبلي، شرح عبدالله الفوزان دار ابن الجوزي (1/ 267 الشاملة).
- الجليل عليش محمد ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح (طرابلس: مكتبة النجاح، 1/9.)
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة محمد عليش: الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة (دار إحياء الكتب العربية)، 1/20.
- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط[1]، 1404هـ 1984م، ص: 68.
- رواه الالباني، في منزلة السنة، عن مالك بن انس، الصفحة أو الرقم:13، حسن.

- السبكي: [727 ، 771هـ – 1327 ، 1370م] أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، فقيه شافعي، أصولي مؤرخ، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه، والأشباه والنظائر، وغيرها . [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 2/256، وغيره] .
- عبد الكريم زيدان، المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، صفحة 180
- علي بن محمد بن علي الجرجاني: كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1985، ص17
- عياض بن موسى اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، دار التراث، القاهرة والمكتبة العتيقة تونس، بدون تاريخ الطبع.
- قرطبي. الجامع لإحكام القران . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة
- محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، بدون بلد الطبع، ط1، 1435هـ 2014م، ج4، ص 2327.
- محمد بن على التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم رفيق العجم، تحقيق على دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ج1ص 151
- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، ط 1، ج 02هـ 1982 م ، ص 415،416
- مقدمة ابن خلدون، تأليف العلامة ولي الدين عبد الرحمن محمد بن خلدون (ت808هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس الاستاذ خليل شحادة، مراجعة الدكتور شهيل زكّار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 2001م: 763/1.

- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى اللقاني إبراهيم، تحقيق: عبد الله الهلالي، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1423هـ – 2002م، ص 273 274 كشف النقاب الحاجب ابن فرحون مصدر سابق، ص. 68-67.
- منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى . نماذج من فتاويه تأصيلا وتطبيقا. بقلم د.حمزة العيدية،ص 175
- نظرة تاريخية في حركة التأليف عند العرب في اللغة والأب، د. أمجد الطرابلسي
- ينظر ما ذكره العز بن عبد السلام حول المشاق الموجبة للتخفيف في كتابه: قواعد الأحكام ج2 ص 7 ط المكتبة التجارية

المعاجم:

- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1413هـ/ 1992م، ص 462
- الموسوعة الفقهية، لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط للفيروآبادي
- المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة: دعبد المنعم حنفي، ط3، الناشر مكتبة مدبولي- القاهرة، 2000م: 17

المذكرات

- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ، ط: دار الإتقان الإسكندرية، ص 169.

- الطاهر بيرم، عليل رقيق برة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية بعنوان: منهج **الشيخ احمد حماني في الفتوى 'باب العبادات نموذجا"** 2022 ص 27

المقالات:

- مقال منشور بمجلة الرسالة تصدر عن وارة الشؤون الدينية بالجزائر العدد الأول سنة 1400هـ/ 1980م

الموقع الالكتروني:

- الموقع الرسمي لجريدة البصائر، عبد الحميد عبدوس، https://elbassair.dz/302/ حرر بتاريخ 21/09/23 على الساعة 10:25

فـــهرس المحتويات

الفهرس:

مقدمة: .....ب

1-الاشكـالية:.....ت

2-أهداف الدراسة:.....ت

3-أهمية الدراسة: .....ث

4-اسباب اختيار الموضوع:..... ج

-5منهج البحث :..... خ

-6الدراسات السابقة: .....خ

7-خطة الدراسة:..... ذ

الفصل الأول

تمهيد: 12

المبحث الأول: ماهية المنهج للشيخ احمد حماني 12

المطلب الأول : مفهوم المنهج لغة واصطلاحا 12

المطلب الثاني: أهمية دراسة المناهج.....16

المطلب الثالث: المنهج المقصود في الدراسة 18

المبحث الثاني:ماهية الفتوى 20

المطلب الأول:مفهوم الفتوى لغة واصطلاحا.....20

المطلب الثاني:شروط المفتي وضوابط الإفتاء : 22

المطلب الثالث: خصائص الفتوى 23

المطلب الرابع: أهمية الإفتاء وخطورته 25

المبحث الثالث: ترجمة الشيخ أحمد حمداني 30

المطلب الأول: التعريف بالشيخ أحمد حماني 30

المطلب الثاني: نشأته العلمية و دراساته سيرته وتلاميذه 33

المطلب الثالث: آثاره العلـمية وفتاواه 37

خلاصة الفصل:.....40

الفصل الثاني: منهج الفتوى عند الشيخ أحمد حماني

الفصل الثاني: منهج الفتوى عند الشيخ أحمد حماني 43

تمهـيد : 43

المبحث الأول : منهج الشيخ احمد حماني في الاستدلال.....44

المطلب الأول: الاستدلال بالقرآن 44

المطلب الثاني : الاستدلال بالسنة 50

المطلب الثالث: الاستدلال بالاجماع 54

المبحث الثاني : منهجه في التشهير والتزام المذهب 57

المطلب الأول: منهجه في التشهير **57**

المطلب الثاني: منهجه في التزام المذاهب (الطهارة –الصلاة) 60

المبحث الثالث: مصادره المعتمدة في فتاواه والأمانة العلمية..... 68

المطلب الأول : تحليه بالأمانة العلمية..... **68**

المطلب الثاني: أصالة المصادر المعتمدة في فتاواه **73**

المطلب الثالث: عنايته بالقواعد والادلة **76**

خلاصة الفصل: 79

الخـــاتمة

المراجع

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الورود
(لِكُلّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)	المائدة	48	06
(فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ)	المائدة	31	10
(وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ ....)	الزخرف	19	13
(فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ)	الحشر	02	13
(كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ	آل عمران	94	14
(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)	سورة البقرة	185	19
(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)	سورة الحج	78	19
(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)	سورة النساء	28	19
(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...	المائدة	03	20
(فَمنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ...	المائدة	03	20
(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ...)	الأعراف	33	23
(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا ...)	النحل	116	24
(أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ...)	النمل	64	41
(قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَٰذَا....	الأنبياء	24	41
(قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ)	النساء	174	41

(فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ)	القصص	32	41
(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	آل عمران	190	43
(مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ...)	المائدة	32	46
(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ	النساء	65	47
(تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ...	المائدة	80	47
(وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ...	المائدة	81	47
(سُنَّةَ مَن قَد أَرسَلنا قَبلَكَ مِن رُسُلِنا	الإسراء	77	48
(سُنَّةَ اللَّـهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ ...	الفتح	23	48
(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول)	النساء	59	58
(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)	الاحزاب	21	59

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
(بلغوا عني ولو آية ...)	عبد الله بن عمر	البخاري	13
(العلماء ورثة الأنبياء....)	ابن العربي	عارضة الاحوذي	18
(بينما أنا نائم أتيت بقدح من لبن....)	عبد الله بن عمر	البخاري ومسلم	22
(ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)	ابو بكرة نفيع ابن الحارث	البخاري	22
(تركتُ فيكم أمرينِ؛ لن تَضلُّوا ما....	عمر ابن الخطاب	الطبراني	49
(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته.....	عبيد الله ابن معاذ	مسلم	50
(اصنعوا لآل جعفر طعاما ....)	عبد الله ابن جعفر	ابو داود	51
(الميت يعذب في قبره بنياح عليه).	ابن عمر	البخاري	51
(يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَيْنَ)	عبد الله بن عمر بن العاص	مسلم	59

فهرس الأعلام

العالم	الصفحة
الإمام ابن القيم	**21**
الإمام ابن الصلاح	**23**
الشيخ احمد حماني	**34**
الشيخ ابن عاشور	**42**
الامام الشافعي	**53**
الامام الباجي	**53**
الامام مالك	**54**
ابن قيم الجوزية	**54**
الخشني	**60**
ابن فرحون	**60**
ابن سلمون	**60**
المالقي الأندلسي	**60**
ابن عاصم	**61**
ابن خلف الطليطي	**62**
القرافي والسبكي	**66**
ابن راشد	**71**

الملخص:

الشيخ أحمد حماني كان يتميز في فتواه بالتحلي بالأمانة العلمية التي يعتبرها من الصفات الواجبة لكل من ينتسب إلى العلم. الأمانة العلمية في فتواه تتجلى من خلال دقة النقل ونسبة الأقوال إلى أصحابها بدون زيادة أو نقصان، حتى ولو كان ذلك قدحاً في علمه أو شخصه.

منهج الشيخ حماني كان يعكس التزامه بالأمانة العلمية والدقة في النقل، مما جعل فتاواه ومؤلفاته مرجعاً موثوقاً للمسلمين في الجزائر والعالم الإسلامي. كان الشيخ ينقل النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم يستشهد بآراء الفقهاء الكبار مثل الإمام مالك، ويذكر الأقوال المختلفة مع التوثيق الدقيق لكل قول، بالإضافة إلى الإشارة إلى الفتاوى المعاصرة وآراء المجامع الفقهية.

من أمثلة الأمانة العلمية عند الشيخ حماني، التزامه بنقل السؤال كما هو من السائل ونسبة كل قول إلى صاحبه بدقة، حتى لو كان ذلك قدحاً في علمه أو شخصه. هذا الالتزام يظهر جلياً في الكثير من فتاواه حيث يحرص على تقديم المعلومة الصحيحة والمبنية على الأدلة الشرعية المتينة والتوثيق العلمي الدقيق

بذلك، يكون الشيخ أحمد حماني نموذجاً يُحتذى به في الالتزام بالأمانة العلمية والدقة في الفتوى، مما يرفع من مكانته كعالم فقيه موثوق في العالم الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: المنهج – الشيخ احمد حماني– الفتاوى– الامانة العلمية

Summary

Sheikh Ahmed Hamani was distinguished in his fatwas by adhering to scientific integrity, which he considered an essential trait for anyone involved in scholarly pursuits. This integrity in his fatwas is manifested through the accuracy of his transmission and the attribution of statements to their original authors without any additions or omissions, even if this could be a criticism of his knowledge or personality.

Sheikh Hamani's methodology reflected his commitment to scientific integrity and accuracy in transmission, making his fatwas and writings a reliable reference for Muslims in Algeria and the Islamic world. He would accurately convey texts from the Quran and the Sunnah, then cite the opinions of major jurists like Imam Malik, mentioning different viewpoints with precise documentation for each statement, in addition to referring to contemporary fatwas and the opinions of fiqh councils.

Examples of Sheikh Hamani's scientific integrity include his commitment to accurately relay questions as asked by the inquirers and to attribute each statement precisely to its original author, even if it could be seen as a critique of his own knowledge or person. This commitment is clearly evident in many of his fatwas, where he is keen to provide accurate information based on solid Sharia evidence and meticulous scholarly documentation.

Thus, Sheikh Ahmed Hamani serves as a model of adherence to scientific integrity and precision in fatwas, elevating his status as a trusted scholar in the Islamic world.

Keywords:- Methodology **-** Sheikh Ahmed Hamani – Fatwas - Scientific Integrity